

برلمانيون من أجل التحرك العالمي

الدليل البرلماني للمحكمة الجنائية الدولية

(نيويورك - روما)
[تم تحديثها في: أيلول 2007]

من "إعلان نيويورك بشأن العمل البرلماني في دعم المحكمة الجنائية الدولية"، في 12 أيلول، 2003:

"يتولى برلمانيون من أجل التحرك العالمي إعداد " دليل مواد المحكمة الجنائية الدولية" للاستخدامها من قبل أعضائها و أعضاء البرلمانات الأخرى في مبادراتهم لدعم المحكمة الجنائية الدولية في بلدانهم. ربما يصبح الدليل أداة تعليمية للبرلمانيين والمواطنين بشكل كبير لتعزيز التفاهم و قبول المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز نموها"

الفهرس

- 1- رسالة من السناتور رانيل اندرشوك (كندا) والسيناتور الين دستكسي (بلجيكا).
- 2- قائمة بالدول الأطراف و/أو الموقعين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 3- ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟
أ) أسئلة وأجوبه حول المحكمة الجنائية الدولية من المنظور البرلماني.
ب) أحدث التطورات في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.
- 4- العمل البرلماني في دعم المحكمة الجنائية الدولية.
أ) التمثيل العالمي في المحكمة الجنائية الدولية : تشجيع الدول على التصديق على / الانضمام إلى نظام روما الأساسي .
ب) ضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.
ج) حماية سلامة النظام الأساسي للمحكمة و إعطاء فعالية" عدم الإفلات من العقاب" من حيث المبدأ.
د) تعزيز المحاكمة الوطنية للجرائم الدولية.
- 5- الجدول الزمني لأحداث برلمانيين من أجل التحرك العالمي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.
المرفق : تعريف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

من حكم محاكمة نورمبرغ ، في 30 ايلول 1946 (المجلد الثاني والعشرون ، ص 466) :

"إن جرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الإنسان ، وليس الكيانات المجردة و فقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن إحكام القانون الدولي في أن يدخل حيز التنفيذ .

رسالة المحرر:

تم تصميم هذا الدليل كأداة عمل لحملة برلمانيون من اجل التحرك العالمي و المحكمة الجنائية الدولية، التي أمكن تحقيقها بفعل التعبئة الجماعية والفردية لأعضاء البرلمانات في البلدان الـ 113 و التي يتواجد بها برلمانيون من اجل التحرك العمل العالمي، و بفضل الدعم الحيوي الحاسم للمفوضية الأوروبية – مكتب المعونة و التعاون الأوروبي (الإتحاد الأوروبي) وحكومات بلجيكا وهولندا وسويسرا. و الدعم الأولي من الطبعة الأولى للدليل (2004) كان أيضا مقدم من مؤسسة فورد.

أهم حدث في اجندة حملة برلمانيون من اجل التحرك العالمي و المحكمة الجنائية الدولية هو "الاجتماع الاستشاري لبرلمانيين من اجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون"، الذي يتلقى دعما أيضا من جهات مانحة أخرى، والتي يدين لهم برلمانيون من اجل التحرك العالمي.

و قد تم إعداد " الدليل البرلماني بشأن المحكمة الجنائية الدولية" بواسطة فريق برلمانيون من اجل التحرك العالمي و المحكمة الجنائية: الدكتور ديفيد دونات كاتين (مدير البرامج) ، والسيد بيتر باركروفت (كبير موظفي البرامج) والسيدة سمر البولوشى (المساعد السابق للبرنامج)، و السيدة ديورا رويس فيردوسكو (مستشار البرنامج) ، والسيدة تيفانى كريتين (مساعد مستشار) قاموا في تحديث طبعات 2006 & 2007 من هذه المجموعة.

"ما دام يقبل المجتمع الدولي بأن يستحق بعض الضحايا العدالة أكثر من غيرهم ، فستكون هناك أرضية لصراعات و فظائع في المستقبل،"

"المحكمة الجنائية الدولية هي المكان الوحيد للإدارة العالمية المنسقة لشؤون العدالة الجنائية."

كارلا دي بونت ، 6 أكتوبر ، 2006 ، لاهاي

برلمانيون من أجل التحرك العالمي

نيويورك، 1 نيسان 2004

الزملاء،

بالنيابة عن برنامج القانون الدولي و حقوق الإنسان لبرلمانيون من أجل التحرك العالمي، يسعدنا أن نقدم لكم النسخة المحدثة من "دليل المجموعة البرلمانية بشأن المحكمة الجنائية الدولية"، ليكون احد المصادر التي يستخدمها البرلمانيون في مبادراتهم لدعم أهداف المحكمة الجنائية الدولية.

كأعضاء في برلمانيون من أجل التحرك العالمي ، فقد مارسنا القيادة لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد المحلي والقومي، والدولي سواء كوسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب وكذلك لتعزيز سيادة القانون. و أدت مساهماتنا إلى بدء تنفيذ نظام روما الأساسي في 1 تموز 2002، والأعمال التنفيذية للمحكمة في لاهاي ، بهولندا. ولا تزال مكافحة الإفلات من العقاب عن أفطع الجرائم الدولية بعيدة عن نهايتها. و من أجل تحويل التزامنا المستمر إلى هذا المسعى ، فقد أطلق برلمانيون من أجل التحرك العالمي الجمعية الاستشارية للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون و التي دعت خلال دورتها الثانية في الأمم المتحدة في أيلول 12-13 ، 2003 ، إلى قيام "دليل من المواد" في خطة عمل الجمعية بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

بتحضير من فريق عمل القانون الدولي، تم تصميم الدليل لتوفير احدث المعلومات لكم لإطلاق مبادرات مستقبلية في دعم المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون. و من المفترض أن تستخدم كل بلد أساس محدد لمعالجة القضية المطروحة و ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، إذا كان بلدكم لم تنضم بعد إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيمكنكم أن تستخدموا المعلومات للتصديق و لمعرفة مزايا الانضمام إلى المحكمة لتعزيز الوعي والدعم السياسي من أجل التصديق على نظام روما الأساسي. ومن ناحية أخرى، إذا أخذت بلدكم بالفعل معظم تنفيذ المهام الضرورية لضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، فلا يزال هناك العديد من الخطوات التي يمكنك أن تأخذ في اعتباركم كبرلمانيين لتعزيز القضاء الوطني لمركبي الجرائم الدولية وضمان أن مبدأ التكامل قد تم تفعيله. لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع جميع قضايا العالم وأهدافها ستتحقق فقط إذا وقت النظم الوطنية بالتزاماتها لدعم سيادة القانون.

ونأمل أن تجد هذا الدليل (والملاحق الإلكتروني ، ومجموعة مختارة من الحراك البرلماني، والقرارات والتصريحات وأسئلة بشأن المحكمة الجنائية الدولية أدارها أعضائنا و المتاحة في http://www.pgaction.org/prog_inte.asp?id=163 في أن تكون أداة مرنة ومفيدة،و أن تلهم في مبادرات جديدة و اتخاذ إجراءات لدعم المحكمة الجنائية الدولية. وكما هو الحال دائما ، فان فريق القانون الدولي هو تحت تصرفكم لأية مساعدة قد تحتاجوا إليها أو لتزويدكم بأي مواد إضافية. ونحن نحثكم بإبقتنا على علم بالتطورات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية - أو إجراءات اتخذتموها في بلدكم لتشاركوا بها زملائكم في جميع أنحاء العالم في تحديثاتنا و منشوراتنا.

مع خالص التقدير،

السيناتور الين دستنكي (بلجيكا)
منظم برلمانيون من أجل التحرك
العالمي، برنامج القانون الدولي و حقوق الإنسان

السيناتور رانيل اندرشوك (كندا)
رئيس برلمانيون من أجل التحرك العالمي

الوضع القائم للجهات التي وقعت وصادقت على نظام روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

تاريخ السريان: 17 يوليو 2007

الملخص: 105 دولة عضو (التصديق والانضمام (أ) في النص الموضح بالنص الأسود) و139 دولة موقعة على النظام.

69. كينيا 11 آب/أغسطس 1999, 15 آذار/مارس 2005	(أ) أفغانستان 10 شباط/فبراير 2003
70. الكويت 8 أيلول/سبتمبر 2000	1. ألبانيا 18 تموز/يوليو 1998- 31 كانون ثاني/يناير 2003
71. قبرغيزستان 8 كانون أول/ديسمبر 1998	2. الجزائر 28 كانون أول/ديسمبر 2000
72. لايفيا 22 نيسان/إبريل 1999- 28 حزيران/يونيو 2002	3. أندورا 18 تموز/يوليو 1998- 30 نيسان/إبريل 2001
73. ليسوتو 30 تشرين ثاني/نوفمبر 1998- 6 أيلول/سبتمبر 2000	4. أنغولا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998
74. ليبيريا 17 تموز/يوليو 1998- 22 أيلول/سبتمبر 2004	5. أنتيغوا وبربودا 23 تشرين أول/أكتوبر 1998- 18 كانون ثاني/يناير 2001
75. ليختنشتاين 18 تموز/يوليو 1998- 2 تشرين أول/أكتوبر 2001	6. الأرجنتين 8 كانون ثاني/يناير 1999- 8 شباط/فبراير 2001
76. ليتوانيا 10 كانون أول/ديسمبر 1998- 12 أيار/مايو 2003	7. أرمينيا 1 تشرين أول/أكتوبر 1999
77. لوكسمبورغ 13 تشرين أول/أكتوبر 1998- 8 أيلول/سبتمبر 2000	8. استراليا 9 كانون أول/ديسمبر 1998- 28 كانون أول/ديسمبر 2002
78. مقدونيا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 6 آذار/مارس 2002	9. النمسا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 28 كانون أول/ديسمبر 2000
79. مدغشقر 18 تموز/يوليو 1998	10. جزر الباهاما 29 كانون أول/ديسمبر 2000
80. جزر ملأوي 3 آذار/مارس 1999- 19 أيلول/سبتمبر 2002	11. البحرين 11 كانون أول/ديسمبر 2000
81. مالي 17 تموز/يوليو 1998- 29 تشرين ثاني/نوفمبر 2000	12. بنغلادش 16 أيلول/سبتمبر 1999
82. مالطا 17 تموز/يوليو 1998- 29 تشرين ثاني/نوفمبر 2002	13. بربادوس 16 أيلول/سبتمبر 2000- 10 كانون أول/ديسمبر 2000
83. جزر مارشال 6 أيلول/سبتمبر 2000- 7 كانون أول/ديسمبر 2000	14. بلجيكا 10 أيلول/سبتمبر 1998- 28 حزيران/يونيو 2000
84. موريشيوس 11 تشرين ثاني/نوفمبر 1998- 5 آذار/مارس 2002	15. بليز 5 نيسان 2000
85. المكسيك 7 أيلول/سبتمبر 2000	16. بنن 24 أيلول/سبتمبر 1999- 22 كانون ثاني/يناير 2002
86. موناكو 18 تموز/يوليو 1998	17. بوليفيا 17 تموز/يوليو 1998- 27 حزيران/يونيو 2002
87. منغوليا 29 كانون أول/ديسمبر 2000- 11 نيسان/إبريل 2002	18. البوسنة والهرسك 17 تموز/يوليو 2000- 11 نيسان/إبريل 2002
88. المغرب 8 أيلول/سبتمبر 2000	19. بوتسوانا 8 أيلول/سبتمبر 2000
89. موزامبيق 28 كانون أول/ديسمبر 2000	20. البرازيل 7 شباط 2000- 20 حزيران/يونيو 2002
90. ناميبيا 27 تشرين أول/أكتوبر 1998- 25 حزيران/يونيو 2002	21. بلغاريا 11 شباط 1999- 11 نيسان/إبريل 2002
91. ناورو 13 كانون أول/ديسمبر 2000- 12 تشرين ثاني/نوفمبر 2001	22. بوركينافاسو 30 تشرين ثاني/نوفمبر 1998
92. هولندا 18 تموز/يوليو 1998- 17 تموز/يوليو 2001	23. بوروندي 13 كانون ثاني/يناير- 21 أيلول/سبتمبر 1998
93. نيوزيلندا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 7 أيلول/سبتمبر 2000	24. كمبوديا 23 تشرين أول/أكتوبر 2000- 11 نيسان/إبريل 2002
94. النيجر 17 تموز/يوليو 1998- 11 نيسان/إبريل 2002	25. الكامبيرون 17 تموز/يوليو 1998

26. كندا 18 كانون أول/ديسمبر 1998- 7 تموز/يوليو 2000	95. نيجيريا 1 حزيران/يونيو 2000- 27 أيلول/سبتمبر 2001
27. كاب فيردا 28 كانون أول/ديسمبر 2000	96. النرويج 28 آب/أغسطس 1998- 16 شباط 2000
28. جمهورية إفريقيا الوسطى 7 كانون أول/ديسمبر 1999- 3 تشرين أول/أكتوبر 2001	97. عمان 20 كانون أول/ديسمبر 2000
29. تشاد 20 تشرين أول/أكتوبر 1999	98. بنما 18 تموز/يوليو 1998- 21 آذار/مارس 2002
30. شيلي 11 أيلول/سبتمبر 1998	99. البورغواي 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 16 أيار/مايو 2001
31. كولومبيا 10 كانون أول/ديسمبر 1998- 5 آب/أغسطس 2002	100. بيرو 7 كانون أول/ديسمبر 2000- 10 تشرين ثاني/نوفمبر 2001
32. جزر القمر 21 أيلول/سبتمبر 2000	101. الفلبين 28 كانون أول/ديسمبر 2000
33. كونغو (برازفيل) 17 تموز/يوليو 1998	102. بولندا 9 نيسان/إبريل 1999- 12 تشرين ثاني/نوفمبر 2001
34. كوستاريكا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 7 حزيران/يونيو 2001	103. البرتغال 17 تشرين ثاني/نوفمبر 1998- 5 شباط 2002
35. كوت ديفوار 30 تشرين ثاني/نوفمبر 1998	104. جمهورية كوريا 8 آذار/مارس 2000- 13 تشرين ثاني/نوفمبر 2002
36. كرواتيا 12 تشرين أول/أكتوبر 1998- 21 أيار/مايو 2001	105. جمهورية مولدوفيا 8 أيلول/سبتمبر 2000
37. قبرص 15 تشرين أول/أكتوبر 1998- 7 آذار/مارس 2002	106. رومانيا 7 تموز/يوليو 1999- 11 نيسان/إبريل 2002
38. جمهورية التشيك 13 نيسان/إبريل 1999	107. روسيا 13 أيلول/سبتمبر 2000
39. جمهورية الكونغو الديمقراطية 8 أيلول/سبتمبر 2000- 11 نيسان/إبريل 2002	108. ساموا 17 تموز/يوليو 1998- 16 أيلول/سبتمبر 2002
40. الدنمارك 25 أيلول/سبتمبر 1998- 21 حزيران/يونيو 2001	109. سان مارينو 18 تموز/يوليو 1998- 13 أيار/مايو 1999
41. جيبوتي 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 5 تشرين ثاني/نوفمبر 2002	110. سان تومي وبرنسيبي 28 كانون أول/ديسمبر 2000
	111. السنغال 18 تموز/يوليو 1998- 2 شباط 1999
[A] الجمهورية الدومينيكية 12 شباط 2001	112. سيشيل 28 كانون أول/ديسمبر 2000
42. جمهورية الدومينيكا 8 أيلول/سبتمبر 2000	113. سيراليون 17 تشرين أول/أكتوبر 1998- 15 أيلول/سبتمبر 2000
[A] تيمور الشرقية 6 أيلول/سبتمبر 2002	114. سلوفاكيا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 31 كانون أول/ديسمبر 2002
43. الإكوادور 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 5 شباط 2002	115. سلوفانيا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 31 كانون أول/ديسمبر 2000
44. مصر 26 كانون أول/ديسمبر 2000	116. جزر سليمان 3 كانون أول/ديسمبر 1998
45. إرتيريا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998	117. جنوب إفريقيا 17 تموز/يوليو 1998- 27 تشرين ثاني/نوفمبر 2000
46. استونيا 27 كانون أول/ديسمبر 1999- 30 كانون ثاني/يناير 2002	118. أسبانيا 18 تموز/يوليو 1998- 25 تشرين أول/أكتوبر 2000
47. جزر فيجي 29 تشرين ثاني/نوفمبر 1999	119. سانت لوسيا 27 آب/أغسطس 1999
48. فنلندا 7 تشرين أول/أكتوبر 1999	(أ) سانت فنسنت وجزر غرينادين 3 كانون أول/ديسمبر 2002
49. فرنسا 18 تموز/يوليو 1998- 9 حزيران/يونيو 2000	120. السودان 8 أيلول/سبتمبر 2000
50. غابون 22 كانون أول/ديسمبر 1998- 21 أيلول/سبتمبر 2000	121. السويد 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 28 حزيران/يونيو 2001
51. غامبيا 7 كانون أول/ديسمبر 1998- 28 حزيران/يونيو 2000	122. سويسرا 18 تموز/يوليو 1998- 12 تشرين أول/أكتوبر 2001
52. ألمانيا 10 كانون أول/ديسمبر 1998- 11 كانون أول/ديسمبر 2000	123. الجمهورية العربية السورية 29 تشرين ثاني/نوفمبر 2000
53. جورجيا 18 تموز/يوليو 1998- 5 أيلول/سبتمبر 2003	124. طاجيكستان 30 تشرين ثاني/نوفمبر 1998- 5 أيار/مايو

2000	
125. تنزانيا 29 كانون أول/ديسمبر 2000- 20 آب/أغسطس 2002	54. غانا 18 تموز/يوليو 1998- 20 كانون أول/ديسمبر 1999
126. تايلاند 2 تشرين أول/أكتوبر 2000	55. اليونان 18 تموز/يوليو 1998- 15 أيار/مايو 2002
127. ترينداد وتوباغو 23 آذار/مارس- 6 نيسان/إبريل 1999	56. غيانا 8 أيلول/سبتمبر 2000 – 14 تموز/يوليو 2003
128. أوغندا 17 آذار/مارس 1999- 14 حزيران/يونيو 2002	57. غينيا بيساو 11 أيلول/سبتمبر 2000
129. أوكرانيا 20 كانون ثاني/يناير 2000	58. غيانا 28 كانون أول/ديسمبر 2000- كانون/يناير 2004
130. الإمارات العربية المتحدة 27 تشرين ثاني/نوفمبر 2000	59. هايتي 26 شباط 1999
131. المملكة المتحدة 30 تشرين ثاني/نوفمبر 1998- 4 تشرين أول/أكتوبر 2001	60. هندوراس 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 1 تموز/يوليو 2002
132. الولايات المتحدة الأمريكية 31 كانون أول/ديسمبر 2000	61. هنغاريا 15 كانون أول/ديسمبر 1998- 30 تشرين ثاني/نوفمبر 2001
133. الأوروغواي 19 كانون أول/ديسمبر 2000- 28 حزيران/يونيو 2002	62. أيسلندا 26 آب/أغسطس 1998- 25 أيار/مايو 2000
134. أوزبكستان 29 كانون أول/ديسمبر 2000	63. إيران 31 كانون أول/ديسمبر 2000
135. فنزويلا 14 تشرين أول/أكتوبر 1998- 7 حزيران/يونيو 2000	64. أيرلندا 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 11 نيسان/إبريل 2002
136. اليمن 28 كانون أول/ديسمبر 2000	65. إسرائيل 31 كانون أول/ديسمبر 2000
137. يوغوسلافيا 19 كانون أول/ديسمبر 2000- 6 أيلول/سبتمبر 2001	66. إيطاليا 18 تموز/يوليو 1998- 26 تموز/يوليو 1999
138. زامبيا 17 تموز/يوليو 1998- 13 تشرين ثاني/نوفمبر 2002	67. جاميكا 8 أيلول/سبتمبر 2000
139. زيمبابوي 17 تموز/يوليو 1998	68. الأردن 7 تشرين أول/أكتوبر 1998- 11 نيسان/إبريل 2002

أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية

"وأخيراً تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بأن توفر الحلقة المفقودة منذ زمن طويل في النظام القانوني الدولي، ألا وهي محكمة دائمة تنظر بالجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، كالإبادة الجماعية، الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب".

كوفي عنان، الأمين العام، الأمم المتحدة
(آخر تحديث: سبتمبر 2007)

س. ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

ج. المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتضم هذه الانتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد البشرية والإبادة الجماعية. ولحين التوصل إلى تعريف متفق عليه فإن جريمة العنف قد تنطوي ضمن اختصاص المحكمة. انظر أسفله). لقد تم تبني نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز/يوليو 1998 والتي تم بموجبها تأسيس المحكمة. وأصبح النظام ساري المفعول بعد إقرار التصديق رقم 60 في 11 نيسان/أبريل 2002 والذي مهد لدخول النظام حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002. ومنذ ذلك الحين تم انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر والنايب العام وغيرهم من كبار المسؤولين وبأشرت المحكمة عملها منذ ذلك الوقت. (لمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني www.icc-cpi.int)

س. لماذا نحتاج المحكمة الجنائية الدولية؟

ج. شهد القرن الماضي أشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ. حيث انه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القوانين الإنسانية وعدم الاكتراث بها. لهذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة ملحة لإنهاء وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي قد ترتكب مستقبلاً.

س. ما هي الميزات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية؟

ج. تملك المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من هولندا مقراً لها، اختصاص قضائي لملاحقة الأشخاص لإرتكابهم أروع الجرائم: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد البشرية. على أن صلاحية المحكمة واختصاصها القضائي يقتصر على تلك الجرائم التي تم ارتكابها بعد 1 تموز/يوليو 2002 في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما/أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر. ويعتبر الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة اختصاص تكميلي للمحاكم المحلية، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتخذ أي إجراء إلا إذا كانت الدول الأعضاء غير قادرة أو لا ترغب في اتخاذ ذلك الإجراء أو مباشرة التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم. وبالإضافة إلى الضمانات الإجرائية التي تحمي من الاستغلال فإن المحكمة الجنائية الدولية فإنها تضمن مراعاة الأصول القانونية و حقوق الضحايا و العدالة بين الجنسين طبق القانون الدولي.

س. هل ستحقق المحكمة الجنائية الدولية "العدالة للمنتصر" أو العدالة بشكل متساو للجميع؟

ج. كان الانتقاد الأساسي لمحاكم نيرمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية أنها حققت "العدالة للمنتصر"، حيث أن المنتصر في الحرب العالمية الثانية قد حمل الخاسر مسؤولية ارتكاب جرائم كبيرة غير أن المحكمة الجنائية الدولية، والتي من المفترض أن يكون تأسيسها سابقاً لإرتكاب جرائم دولية في نزاعات محتملة مستقبلاً، ستعامل مع مرتكبي الجرائم بشكل متساو ضمن ولائها القضائي وبغض النظر عن جنسياتهم أو إلى أي طرف من أطراف النزاع ينتمون.

س. كيف كان التجاوب الدولي على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية؟

ج. تم تبني نظام روما في تموز/يوليو 1998 بأغلبية 120 صوت، بينما صوتت 7 دول ضدها (تشمل الولايات المتحدة الأمريكية) وامتنعت 21 دولة عن التصويت. لقد قامت عدة دول بدعم نظام روما وتم تشكيل القاعدة الداعمة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما التاريخي الذي ضم دولاً من إفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي وكذلك دولاً أخرى مثل كندا ونيوزيلندا. وفي الوقت الحاضر وقعت 139 دولة على نظام روما وصادق عليها 105 دولة، وبشكل خاص قام الاتحاد الأوروبي بإعطاء أولوية للمحكمة الجنائية الدولية في سياساته الخارجية. وقد تم مؤخراً إنشاء ائتلاف غير رسمي مكون من مجموعة من الحكومات تطلق على نفسها اسم "أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية" والتي تضم اليابان والمكسيك وتركيا وهي دول لم تنضم بعد إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكنها ترغب في الانضمام إليها في المستقبل القريب.

س. ماذا عن جريمة الاعتداء؟

ج. لقد شعرت الدول مدى أهمية أن يتم الإشارة في نظام روما إلى جريمة الاعتداء، ولكنهم لم يتوصلوا إلى الاتفاق على تعريف لتلك الجريمة. وبالرغم من ذلك تستمر المفاوضات في مجلس الدول الأعضاء للمحكمة للتوصل إلى اتفاق على تعريف جريمة الاعتداء في اجتماع مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من صعوبة المفاوضات الجارية بين الدول الأعضاء، إلا أن هناك تقدم ملحوظ تشهده تلك المفاوضات. وإذا ما تم التوصل بين الأطراف إلى الاتفاق على تعريف لجريمة الاعتداء، فإنه سيتم تضمين هذا التعريف إلى النظام في عام 2009 عند مراجعتها.

س: ما هو سجل نشاط المحكمة الجنائية الدولية؟

ج. منذ تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ وأصبح يسير، وأشارت 3 من الدول الأطراف بأوضاعهم إلى المحكمة الجنائية الدولية : أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى. كما قد أحال مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور ، في السودان خلال القرار 1593 المتخذ في 31 مارس 2005. ر المعلومات العامة عن وضع هذه الحالة هو:

- **أوغندا:** في عام 2005، صدرت أوامر بالقبض على 5 من زعماء الميليشيات تسمى جيش الرب للمقاومة. الأشخاص المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية لم يتم إلقاء القبض عليهم. و توفي ادهم في القتال مع جيش أوغندا.
- **جمهورية الكونغو الديمقراطية :** مع وجود توماس لوبانغا في لاهاي (زعيم ميليشيا اتحاد الوطنيين الكونغوليين و ميليشيا الهيمبا)، في مارس 2007 بدأت غرفة محاكمته في القضية ضده بارتكاب جرائم الحرب المزمعة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.
- **دارفور، السودان :** فبراير 2007 قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأدلة إلى الدائرة التمهيديّة فيما يتعلق بالوضع في دارفور. وفي مايو 2007 صدرت أوامر بالقبض على علي محمد علي عبد الرحمن ("بيشوا") ، قائد ميليشيا الجنجويد، وأحمد محمد هارون ("أحمد هارون") ، وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية لحكومة السودان. فالاثنتان متهمان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك الاضطهاد، والتعذيب، والقتل، والاعتصاب.
- **جمهورية أفريقيا الوسطى:** افتتح التحقيق في مايو 2007 بناء على طلب الحكومة. ويعتقد أن هناك أدلة مؤكدة على أن الاعتصاب المشهود قد وقع ضد المدنيين.

س. كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس الولاء القضائي في وضع معين؟

ج. تمارس المحكمة ولائها القضائي عن طريق الادعاء العام لدى المحكمة الذي يبدأ باتخاذ الإجراءات القضائية إما بمبادرة منه أو بإحالة من قبل الدولة العضو في نظام روما أو بإيعاز من مجلس الأمن. لقد وضعت نظام روما شروط محددة وصارمة لتطبيق الولاء القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وتشمل هذه الشروط الصفة التكميلية للمحاكم المحلية والحاجة لعلاقة إقليمية أو وطنية(مثال ذلك أن الجريمة تم ارتكابها ضمن النطاق إقليم الدولة الطرف في نظام روما أو من قبل مواطن لدولة طرف في النظام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة).

س. ماذا يعني "مبدأ الصفة التكميلية للأحكام" فيما يتعلق بسيادة الدولة؟

ج. إن دور المحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة دور تكميلي لدور المحاكم الوطنية مما يعني أن الدول الأعضاء تحتفظ بحقها بممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي فيما يتعلق بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية. إذا كانت إحدى الدول الأعضاء تنتظر في قضية من هذا النوع أمام محاكمها المحلية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع النظر في تلك القضية إلا إذا كانت تلك الدولة لا ترغب أو غير قادرة على متابعة التحقيق أو الحكم في القضية. و يقرر أن دولة ما "غير راغبة" عند حمايتها لشخص ما من مسؤوليته في جرائم المحكمة الجنائية الدولية. كما وتكون تلك الدولة "غير قادرة" عندما يكون نظامها القانوني قد انهيار أو أنها لا تتمكن من ملاحقة المجرمين المزعومين.

س. هل ستكون المحكمة الجنائية الدولية محل " لخدمة المصالح السياسية؟"

ج. كلا، حيث أن نظام روما يشمل العديد من الإجراءات التي تحول دون أي استخدام مستهتر من قبل المحكمة لخدمة أهداف سياسية، وذلك على النحو التالي: أولاً، إن أي قرار من قبل المدعي عام المستقل لمباشرة التحقيق أو الإدعاء هو قرار منوط بتدقيق ومراجعة قضائية مشددة. ثانياً، إن المدعي العام أو القضاة هم محل مسائلة قضائية من قبل الهيئة العامة للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية والتي قد تتخذ إجراءات تأديبية بحقهم أو حتى عزلهم في حالة إخفاقهم في تحقيق العدالة أو قيامهم بأي خرق للنظام. ثالثاً، يجوز للدول التي ترى أن الدعاوى قد تخدم "مصالح سياسية" أن تتحدى ولاء المحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. رابعاً، تكفل الهيكلية الإدارية للمحكمة إستقلال القضاة والمدعي العام حيث تحول الإجراءات من إعادة انتخابهم مما يضمن حيادهم. هذا وتستمر فترة الخدمة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، و عليه فإن مسؤولي المحكمة العليا لن يحاولوا السعي وراء الدعم من الدول الأعضاء التي قد تكون لها مصالح تتعلق بقضايا معروضة أمام المحكمة.

س. كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكمات الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة؟

ج. لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية نتاج نظام متعدد الأطراف مقارنة بالمحاكم الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة والتي تم إنشاؤها من قبل مجلس الأمن والأمم المتحدة. لقد تم إنشاء المحاكمات الخاصة نتيجة لأوضاع وظروف معينة وستبقى هذه المحاكم موجودة لفترة محددة فقط. بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون محكمة دولية دائمة وقادرة على النظر في الجرائم التي ارتكبت بعد 1 تموز/يوليو 2002. ويتجلى هدف المحكمة الدائمة ليس فقط بتقليص عدد الجرائم الخطيرة بل أيضاً منع ارتكاب مثل تلك الجرائم. بالإضافة إلى ذلك فإن تركيبة المحكمة الدائمة تمنع التأخير وتحد من المصاريف الناتجة عن إنشاء محاكم خاصة في المستقبل.

س. كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية؟

ج. لا تملك محكمة العدل الدولية ولاء قضائي جنائي لمحاكمة الأفراد، بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء و/أو المنظمات الحكومية. كذلك فإن محكمة العدل الدولية هي بمثابة الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً مستقلاً عن منظمة الأمم المتحدة.

س. هل يمكن استخدام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ؟

ج. لا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاء قضائي ذو أثر رجعي، فأنها لن تمارس أي ولاء قضائي على الجرائم التي تم ارتكابها قبل تاريخ 1 تموز/يوليو 2002.

س. هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم تم ارتكابها بعد تاريخ 1 تموز/يوليو 2002 داخل دول لم تصبح بعد أطراف في نظام روما؟

ج. نعم، تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد 1 تموز/يوليو 2002.

س. هل يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

ج. نعم، يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالات- بغض النظر عن عنصر الموقع الجغرافي أو الجنسية- إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذا أحال مجلس الأمن حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن المدعي العام يحتفظ بالسلطة الحصرية والمستقلة لمباشرة التحقيق أو الأمتناع عنه بأية جريمة مرفوعة أمامه حسب فحص وتدقيق هيئة المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

س. هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتداول الأعمال المرتكبة من قبل مجموعات إرهابية؟

ج. إن مفهوم الجرائم الإرهابية الدولية لم يوضح بصفة شاملة لكن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تحقق في أعمال يرتكبها أعضاء جماعات إرهابية عند ما تصل مرتبة الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية. و بصورة خاصة قد يعتبر عمل منظمة إرهابية جريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءاً من سلسلة أعمال منشورة و منظمة ضد المدنيين. و يجب أن نأخذ بعين الإعتبار ما أعلنه المدعي العام عند تنفيذ دوره القضائي البحث، أنه سيحقق في الأشخاص الذين لهم أهم المسؤوليات في أفضع الجرائم الدولية.

تحديثات على تطورات المحكمة

- **1 تموز/يوليو 2002:** دخول نظام روما حيز التنفيذ
تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة صلاحياتها القضائية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب التي تم ارتكابها بعد هذا التاريخ.
- **أيلول/سبتمبر 2002:** اجتماع الهيئة العامة للدول الأعضاء للمرة الأولى في المركز الرئيس للأمم المتحدة في نيويورك.
تبننت الدول الأعضاء القواعد و الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة وأدوات مهمة أخرى لضمان عمل المحكمة الجنائية الدولية الفعال.
- **11 آذار/مارس 2003:** تدهين المحكمة الجنائية الدولية وتأدية قضاة المحكمة الثمانية عشر القسم القانوني في لاهاي.
إن اختيار هؤلاء القضاة يتم من بين مجموعة مؤهلة من القضاة من جميع مناطق العالم. وقد قام الثمانية عشر قاضي بإنتخاب فيليب كريس من كندا كأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية.
- **21 نيسان/أبريل 2003:** انتخاب المدعي العام للمحكمة، السيد لويس مورينو اوكامبو من الأرجنتين في اجتماع الهيئة العامة للدول الأعضاء في نيويورك.
إن السيد مورينو اوكامبو هو "مرشح بالإجماع"، وقد أقرت الدول الأعضاء بخبرته الواسعة في متابعته الجرائم المرتكبة ضد البشرية وبشكل خاص اختفاء القسري للأفراد في الأرجنتين.
- **16 حزيران/يونيو 2003:** عقد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أول مؤتمر صحفي.
أعلن مدعي عام المحكمة أن الوضع في إتوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو أشد الأوضاع بأساً وحاجة إلى اهتمام مكتب المدعي العام. على أن المحكمة الجنائية الدولية أكدت أنها لن تكون مكان إقامة التحقيقات ذات الدوافع السياسية ولكنها ستركز على اشد الأعمال وحشية والتي ارتكبت في مناطق الدول الأعضاء (مثال ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية) أو تلك الأعمال التي تم ارتكابها من قبل مواطني تلك الدول.
- **أيلول/سبتمبر 2003:** الجلسة الثانية لهيئة الدول الأعضاء.

وافقت الهيئة العامة على الميزانية الثانية والتي تعادل (60 مليون يورو تقريباً) ورحبت بجهود المحكمة في وضع التسهيلات والأطر العامة لها في لاهاي. وقامت الهيئة العامة بانتخاب خمس شخصيات بارزة ليكونوا أعضاء في مجلس إدارة الصندوق المالي لتعويض ضحايا الجرائم الدولية.

- **كانون ثاني/يناير 2004:** أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها بدأت التحقيقات التمهيديّة لثلاث حالات مختلفة. تشمل إتوري(جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وهي جرائم منصوص عليها في نظام روما.
- **حزيران/يونيو 2004:** مكتب المدعي العام بدأ رسمياً التحقيق في الأعمال التي جرت إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية التي قد تقع تحت ولاء المحكمة الجنائية الدولية. أعلن المدعي العام في 19 نيسان/أبريل 2004 أن بدأ التحقيقات أتى بعد إحالة القضية من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية جوزيف قببلا. تمت زيارة رسمية للكونغو في ما بين 26 و30 تموز/يوليو 2004 من قبل المدعي العام و المسجل للمحكمة الجنائية الدولية.
- **29 تموز/يوليو 2004:** مكتب المدعي عام المحكمة بدأ التحقيق في أعمال في أوغندا التي قد تقع تحت ولاء المحكمة. التحقيقات أتت تعد إحالة الوضع في إتوري، أوغندا من قبل رئيس أوغندا يوري موسيني في كانون أول/ ديسمبر.
- **أيلول/سبتمبر 2004:** الجلسة الثالثة لهيئة الدول الأعضاء. الهيئة تنتخب السفير برونو ستقانيو يوفرتو من كوستاريكا لخلافة جلالة الأمير زيد راند زيد الحسين من الأردن كرئيس لهيئة الدول الأعضاء في نوفمبر 2005. تو افق على مسودة اتفاق يحكم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة (الذي تم التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في تشرين أول/ أكتوبر 2004). انتخبت نائب للمدعي العام للمحكمة و هي السيدة فطون بن سودى من غمبيا و وافقت على الميزانية للعام الثالث.
- **21 كانون أول/ ديسمبر 2004** أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الوضع في بلادهم للمحكمة الجنائية الدولية طالبة من المدعي العام أن يحقق في الجرائم التي قد تقع تحت الولاء القضائي للمحكمة أي كانت في أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى.
- **15 فبراير 2005** مسجل المحكمة يؤكد أن جمهورية كوت ديفوار قد قبلت الولاء القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في أراضيها منذ 19 من أيلول/سبتمبر 2002. موارد البرلمانيون من أجل التحرك العالمي تؤكد تصريح تقبل بالولاء القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **31 مارس 2005:** الأمم المتحدة مجلس الأمن 1593 (2005) يحتوى على أول مجلس لإحالة قضية (دارفور، السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 ب من نظام روما الأساسي. وفي الأيام التالية، يتلقى المدعي العام من الأمين العام للأمم المتحدة مواد لجنة التحقيق الدولية بشأن السودان، تتضمن قائمة مختومة من 51 شخصا يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. يتخذ المدعي العام في وقت لاحق القرار المستقل بفتح تحقيق بشأن الوضع في دارفور.
- **8 تموز، 2005:** وافقت الغرفة التمهيديّة للمحاكمة على الخمس الأولى من أوامر الاعتقال ضد قادة جيش الرب للمقاومة ، حيث اتهمهم المدعي العام بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يزعم أنها ارتكبت في شمال أوغندا. هذه الأوامر محجوبة عن معرفة الجمهور لدواعي وقائية للضحايا والشهود.
- **13 أكتوبر، 2005 :** أصدرت الغرفة التمهيديّة للمحاكمة علنا الخمس الأولى من أوامر اعتقال المحكمة الجنائية الدولية ضد جوزيف كوني وغيره من أعضاء قياديين في جيش الرب للمقاومة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة للغاية ضد الإنسانية وجرائم حرب في شمال أوغندا . التحدي بالنسبة لجميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية هي تنفيذ إجراءات القبض، والتي رحبت بها العديد من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة.
- **17 يناير، 2006:** لأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، السماح لضحايا الجرائم الدولية بالمشاركة في الإجراءات التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية (في الحالة المتعلقة بالكونغو).

- **10 فبراير، 2006:** نشر المدعي العام تقريرا محدثا عن قضية 1703 بشأن البلاغات التي تلقتها المحكمة من 103 بلدا بشأن ما تدعي لجنة الجنايات الدولية. و قد رفضت المراسلات المتعلقة بالجرائم المزمعة في العراق و فنزويلا بسبب عدم وجود سلطة قضائية للمحكمة الجنائية الدولية هناك. الأوضاع في كوت ديفوار، وكولومبيا هي من بين تلك المشار إليها تحت الدراسة المتأنية، وهكذا فقد وصلت الرسالة إلى القادة والعناصر الفاعلة في تلك البلدان.
- **10-11 مارس 2006:** في حفل تنصيب 6 قضاة في لاهاي يتم انتخاب القضاة من بين مجموعة من الحقوقيين من ذوي الكفاءات العالية في جميع مناطق العالم بحلول الجمعية الرابعة للدول الأطراف. في الجلسة العامة للقضاة (18)، ثم إعادة انتخاب القاضي فيليب كيرش (كندا) رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية والقضاة اكوا كوينيهيا (غانا) ورينيه بلاتملن (بوليفيا) نوابا للرئيس.
- **12 مارس، 2006:** للمرة الأولى، فتح عضو من كبار الأعضاء في مجلس الوزراء الأمريكي و وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس الباب لإعادة نظر سياسة الولايات المتحدة المعادية لسياسات المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحسين العلاقات مع بلدان أمريكا اللاتينية. ونظرا لأهمية هذا التحديث، تم إعادة نشر كامل للأخبار عن طريق يونايتد برس انترناشونال (UPI)

الولايات المتحدة قد تعيد النظر في المعونة لشيلي وبوليفيا

سانتياغو، شيلي، في 12 مارس (UPI) يبحث المسؤولون الأمريكيين عن سبل لاستئناف المساعدات العسكرية الى دول أمريكا اللاتينية الذين تخلفوا عن إعفاء مواطني الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية.

خلال سفر وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس إلى شيلي، صرحت للصحافيين ان إزالة أو تخفيض المساعدات العسكرية إلى بلدان مثل شيلي وبوليفيا التي تسعى إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات هو "نوع من إطلاق النار على أقدامنا"، "نيويورك تايمز".

يسن الكونغرس قانون يقتضي بقطع المعونة العسكرية عن البلدان التي لم تعفي المواطنين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة. و قد تخلفت 30 بلدا على الأقل عن سن استثناء، بما في ذلك 12 دولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، بناءً على ما قالته الصحيفة. ويسمح القانون للرئيس الأمريكي جورج بوش للتنازل عن قطع المساعدات العسكرية، ولكن صرح مسؤولي وزارة الخارجية أن الإدارة تشعر بالقلق لأن إذا منحت بعض التنازلات، فقد تطالب بها بعض البلدان الأخرى. التايمز.

- **14 مارس، 2006:** يشهد اللواء ب برودك رئيس العسكرية الأمريكية في أمريكا اللاتينية أمام لجنة الخدمات المسلحة الأمريكية بمجلس الشيوخ الأمريكي و التي تعادى حاليا سياسات المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكية للعام 2002، و الذي حظر المساعدات العسكرية عن الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية و التي لم توقع على اتفاق عدم التسليم الثنائي مع الولايات المتحدة و الذي له "عواقب غير مقصودة". حدد اللواء كرادوك الزيادة في "ذهاب المزيد والمزيد من القادة العسكريين والضباط إلى الصين للتعليم والتدريب" على هذا النحو نتيجة للفراغ الذي أحدثه قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكية مما يشكل "تهديدا خطيرا للمصالح [الأميركية]. زعماء مجلس الشيوخ من كلا الحزبين، بما فيهم السيناتور هيلاري كلينتون، السيناتور جون ماكين و السيناتور جون وارنر اعربوا عن قلقهم ازاء هذه المسألة وحثوا على إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة بالقانون الأمريكي لحماية أفراد الخدمة. اقترح بعض أعضاء الكونغرس إلغاء التعديل لإدراجها في تشريع تكميلي طارئ و الذي ينظر الكونجرس الامريكى فيه حاليا. في الانتقال من الكلام إلى العمل، النائبة البيوت انجيل (الحزب الديمقراطي عن ولاية نيويورك) تطرح مشروع قانون في مجلس النواب الامريكى يدعوا إلى "إلغاء حظر الولايات المتحدة المساعدة العسكرية عن الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية" في 28 يوليو، 2006.

- **17-20 مارس ، 2006** : يتم اعتقال أول شخص وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها بناء على طلب السيد توماس لوبانغا بتهمة ارتكاب جرائم حرب وتجنيد الأطفال قسرا و تجنيد ميليشيات مسلحة في بلده و هو لوبانغا زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين و التي تتهم ميليشياته بتهبيح منطقة ايتورى بالكونغو. تم القبض على السيد لوبانغا بدون تأخير من جانب سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، و قد قبض عليه في 21 مارس 2005 بناء على الإجراءات الوطنية، و هذا وفقا لما أفاد به بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- أصدرت المحكمة مذكرة التوقيف الدولية وطلب التسليم في يناير 2006. قدمت فرنسا المساعدة اللازمة لنقل المتهم من كينشاسا إلى لاهاي. وذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: "إن هذه هي أول حالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ليست الأخيرة". و ذكر رئيس الدائرة التمهيدية الأولى القاضي كلود جوردا بأن توجيه تهم رسمية ضد لوبانغا ستعرض في الجلسة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية في 27 حزيران ، 2006 لأن "ثلاثة أشهر هي أمر ضروري" للسيد لوبانغا للتعرف على التهم و كم الوثائق الكثيرة "من أجل المضي قدما على أساس عادل".
- **16 مايو ، 2006** : يتم انتخاب الرئيس السابق ورئيس وزراء ترينيداد وتوباغو و الأعضاء السابقين للمنظمة، و السيد أن. ر. روبنسون، بواسطة أعضاء مكتب الجمعية للدول الأطراف إلى مجلس إدارة الصندوق للضحايا بالمحكمة الجنائية الدولية. وكان أحد أبرز الدعاة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنوات عديدة. كما أعاد رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو السيد روبنسون تقديم إنشاء المحكمة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1989 ، و منذ ذلك الحين دعمت الجهود المبذولة المحكمة لتدخل في حيز التنفيذ على مختلف المستويات واستمرت الدعوة لتبني و تنفيذ نظام روما الأساسي.
- **مايو 2006** : الملاحظات التي أدلى بها السيد جون بيلينجر كبير محامي وزارة الخارجية الأميركية في مقابلة عبر عن تغيير موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية. بدأت الولايات المتحدة ببطء بإضفاء الشرعية على المحكمة ودورها الهام في نظام العدالة الدولية. في الكلمة التي ألقاها في مايو، ذكر السيد بيلينجر أن "الانقسام الكثير بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يصرف الانتباه عن قدرتنا في تحقيق هذه الأهداف المشتركة" من محاربة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية. (المصدر: وول ستريت جورنال، في 14 يونيو، 2006).
- **1 يونيو 2006**: أصدرت للمرة الأولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بناء على طلب من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 5 إنذارات حمراء باسم المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء القبض على خمسة من جيش الرب للمقاومة تم تسميتهم في المحكمة الجنائية الدولية. المجرمين المطلوبين في مذكرات التوقيف هم جوزيف كوني، فنسنت اودي، وراسكا لوكوفيا و دومينيك أونجوين. الإنذارات الحمراء طالبت باعتقال واحتجاز 5 من المجرمين المزعومين ، وقد أحييت إلى 184 دولة.
- **14 يونيو 2006**: يسلم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو تقريره الثالث إلى مجلس الأمن الدولي بشأن دارفور، السودان. يتألف التقرير نتائج التحقيقات الجارية في جرائم حرب مزعومة في دارفور. الإحاطة كانت استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 1593 حيث يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة من قبل مكتب المدعي العام في أعقاب مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- **3 أغسطس 2006**: يسلم الرئيس كيرش التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة ، و يعطى معلومات عن أنشطة المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور بالسودان. و تستمر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواصلة البناء على "اتفاق الصداقة"، و تطوير التعاون المتبادل بشكل كبير بين هاتين المنطقتين المستقلتين.
- **10 أكتوبر 2006**: مرر الكونغرس تعديلا على قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكية و الذي يقر بالنتائج العكسية للسياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة تجاه الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية

الدولية. يمنع التعديل تحديدا إلغاء المعونة الدولية للتعليم والتدريب العسكري إلى البلدان الأعضاء في المحكمة.

- **9 نوفمبر 2006:** تبدأ أول جلسة لإقرار التهم ضد السيد توماس لوبانغا في لاهاي. السيد لوبانغا هي متهم بجرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- **23 نوفمبر - 1 ديسمبر 2006:** تجري الدورة الخامسة للجمعية الدول الأطراف في لاهاي.
- **27 فبراير، 2007 :** المدعي العام مورينو اوكامبو يعرض للمحكمة الأدلة الناجمة عن تحقيقاته ويطلب من الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمر الحضور لمسئول حكومة سوداني وأحد قادة الميليشيات للمثول في المحكمة في علاقة مسؤوليتهم الجنائية عن 51 من التهم المزمعة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الاضطهاد والتعذيب والقتل والاعتصاب التي ارتكبت في دارفور في عامي 2003 و 2004.
- **2 مايو 2007 :** تصدر المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على أحمد محمد هارون ، وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية ووزير الدولة الحالي للشؤون الإنسانية بحكومة السودان، وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي قشيب"، وهو قائد ميليشيا الجنجويد. فالاثنتان متهمان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور. 7 يونيو 2007، المدعي العام يقوم بمطالبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إلقاء القبض على هذين الرجلين.
- **22 مايو 2007 :** يعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن قرار فتح التحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى في أعقاب إحالته بواسطة حكومة بلده. ويقول : إن مكتبه سوف يجرى تحقيق مستقل لجمع الأدلة بهدف محاكمة أكثر الأفراد المسؤولين عن الجرائم المزعومة التي ارتكبت في هذا البلد، والتي تنطوي على ادعاءات مثبتة بالاعتصاب ضد المدنيين. ووفقا لبيان صحفي للمحكمة الجنائية الدولية، "هذه هي المرة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام التحقيق في ادعاءات جرائم جنسية تفوق عدد عمليات القتل المزمعة."

أ. التمثيل العالمي في "نظام المحكمة الجنائية الدولية": تشجيع التصديق/ الموافقة على نظام روما

139 توقيع على نظام روما و98 تصديق/موافقة

أحدث تصديق جاء من اليابان (يوليو 17، 2007) حيث جلبت التمثيل في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى 105 من الدول الأطراف بعد تسع سنوات من تبني النظام في مؤتمر روما عام 1998 وهذا إنما يدل على الدعم الدولي الواسع لمحكمة الجنائية الدولية. و اعتبارا من اليوم فإن الأربعة تحقيقات/ القضايا المعروضة على المحكمة كلها في القارة الأفريقية. إن تصديق جزر القمر في الأونة الأخيرة قد أمكن تحقيقه بفضل القيادة السياسية التي تمارسها أعضاء برلمانيون من أجل التحرك العالمي في برلماناتهم وتجاه الحكومة الوطنية في دعم المحكمة الجنائية الدولية.

عالمية المحكمة الجنائية الدولية - تحديثات مختارة

~ 25 يوليو 2006: يحث برلمان نيبال حكومة نيبال للتصويت بالإجماع للتصديق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية. انتقل الاقتراح إلى مجلس النواب عن طريق بارشو هون رام ميجي جورونج، عضو البرلمان وعضو برلمانيون من أجل التحرك العالمي. نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السيد ك.ب.أولى أعرب عن التزامه بالنيابة عن الحكومة لاتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الفور.

~ 27 يوليو، 2006 : يعتمد برلمان جزر القمر نظام روما الأساسي ويأذن لرئاسة الجمهورية في وضع آلية التصديق لدى الأمم المتحدة. مقرر (مؤلف) قانون التصديق السيد اسوماني يوسف هو عضو البرلمان وعضو برلمانيون من أجل التحرك العالمي. و في منتصف يوليو نشرت تشريع المحكمة الجنائية الدولية في الجريدة الرسمية لقوانين جزر القمر: أصبحت جزر القمر الدولة الطرف رقم 101 في المحكمة الجنائية الدولية.

~ 1 نوفمبر ، 2006 : صادقت تشاد على النظام الأساسي، وهكذا أصبحت الدولة الطرف رقم 104 في المحكمة الجنائية الدولية في 1 يناير، 2007.

~ 9 فبراير ، 2007 : يعلن لأول مرة منذ اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في اندونيسيا 2004-08 مسئولين حكوميين على مستوى عال برئاسة وزير الخارجية الدكتور حسن ويرا جودا و البرلمانيين المتحدون بصوت واحد أن اندونيسيا سوف تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2008 ، و سيتم القيام بالأعمال التحضيرية ل يتم الوفاء بالموعد النهائي. نظمت هذا الاجتماع الذي عضو المجلس الدولي بالمنظمة الدكتور سامبوجا النائب الاندونيسي مرزوقي داروسمان أعضاء و النائب غولكار، والسيدة عضو البرلمان كاتشاسوكانا وعضو البرلمان السيد سوسيلو.

~ 27 فبراير، 2007 : اقر مجلس النواب في اليابان مشروع قانون الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع اللجنة التشريعية الوطنية للغذاء باليابان.

~ 27 ابريل، 2007 : وافق مجلس الشيوخ في اليابان بالإجماع على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية و قانون التعاون.

~ 17 يوليو، 2007 : وضعت اليابان آلية انضمامها إلى نظام روما الأساسي وأصبحت الدولة الطرف رقم 105.

إلا أن حجم التصديقات قد تراجع بشكل ملفت منذ 2003 خلال الأشهر السبعة الأولى من عام 2007، انضمت دولة واحدة فقط (اليابان) إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في عام 2006، انضمت 3 دول إلى نظام روما الأساسي (جزر القمر ، وسانت كيتس ونيفيس ، وتشاد)، في حين أن نجحت دولة واحدة في عضويتها من قبل الدولة القائمة (مونتينيغرو انفصلت عن صربيا و الجبل الأسود).

صادقت 3 دول على نظام روما الأساسي في عام 2005 (كينيا ، والجمهورية الدومينيكية والمكسيك) ، وصادقت 5 دول في عام 2004 (بوركينافاسو، بوروندي، والكونغو برازافيل ، غيانا ، ليبيريا) وفي 2003 (أفغانستان ، ألبانيا ، غينيا ، ليتوانيا وجورجيا). إذا ما قورنت إلى 38 صادقت في 2002 و 21 في 2001، و

22 في عام 2000) إضافة إلى 6 تصديقات (1999). وانخفاض عدد التصديقات بين عامي 2003 و 2006 يتطلب تحليلاً دقيقاً.

هناك عدة عوامل أدت إلى التراجع في حجم التصديق، وهذه العوامل هي:

- (1) إن عدد السنتين تصديق (الذي تم الوصول إليه في 11 نيسان/إبريل 2002) والذي ساعد على دخول نظام روما حيز التنفيذ، دفع هذه الدول بتسريع عملية التصديق لتكون ضمن "الدول المؤسسة" للمحكمة الجنائية الدولية. وحيث أن عدداً كبيراً من الدول المتوقع أن تصادق عليه قد قامت فعلاً بذلك فإن حجم التصديق المستقبلي سيتباطأ حتماً.
- (2) إضافة إلى ذلك، فإن موعد التصديق النهائي تحدد قبل 31 تشرين ثاني/نوفمبر 2002 بهدف تسمية الأعضاء لعضوية قاضي المحكمة الجنائية الدولية والذي شجع زيادة عدد التصديقات في نهاية عام 2002.
- (3) أخيراً – وبشكل مهم- فإن مبادرات الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة قد أثرت على إرادة بعض الدول للانضمام. على الرغم من أن الموقف الرسمي للولايات المتحدة هو عدم معارضة تصديق دول أخرى على النظام، إلا أن الإجراءات التأديبية المفروضة على الدول التي تنضم إلى المحكمة ولا توقع على اتفاقية عدم التسليم الثنائية قد جعلت بعض الدول تتردد في التصديق على نظام روما كنتيجة للخوف من العواقب التي قد تتخذها الولايات المتحدة. بل إن الولايات المتحدة قالت إنها قد تنظر في مساعدة المحكمة بالمعلومات عن الوضع في دارفور.
- (4) والأهم من ذلك، فإن الدول التي لم تنضم حتى الآن للمحكمة الجنائية الدولية لها مخاوف داخلية أو دولية مرتبطة سواء كان خطأ أو صواباً بالفكرة القائلة بأن المحكمة يمكن أن تستهدف رعاياها أو تتداخل مع إجراءات "الشؤون الداخلية"، والتي في بعض الحالات قد تتأثر بشأن النزاعات المسلحة الجارية. ولكن في معظم الحالات لم تعترف الحكومات بصراحة بهذه المخاوف بقدر ما يبدو محرراً للدولة بالاعتراف " بالخوف" من المحكمة الجنائية الدولية أو الاعتراف بأن تشارك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في لجنة من نظام روما الأساسي للجرائم.

دور البرلمانيين في تشجيع التصديق على المستوى العالمي

في الوقت الحاضر يقوم أعضاء من البرلمانيين للعمل الدولي بالعمل سوية على تشجيع التصديق على نظام روما، وبشكل خاص تلك الأقاليم غير الممثلة في المحكمة مثل آسيا والشرق الأوسط وكومنولث الدول المستقلة من خلال الأعمال التالية:

1. تزويد أحر المعلومات المستجدة عن المحكمة الجنائية الدولية.
2. التدقيق في الإجراءات الوطنية الضرورية للتصديق والتطبيق- مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل الدستورية أو أي صعوبات أخرى.
3. تشجيع القيادة السياسية و المبادرات من أجل المحكمة الجنائية الدولية في نطاق دولهم.

إجراء مقترح

- من أجل الوصول إلى الهدف المنشود على المدى للمشاركة الدولية الكاملة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:
- يجب على البرلمانيين من الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن توسع من سياساتها المحددة بإزالة العوائق السياسية وإتباع عملية التصديق والمصادقة – وعلى هذه الأسس- أن تباشر بأية مبادرات دستورية أو سياسية تراها مناسبة والتي من شأنها أن تساهم في عملية التصديق أو المصادقة.
 - يجب على البرلمانيين من الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكثف جهودها لتضمن أن المحكمة الجنائية الدولية تتبع النهج السائد والمعتدل في جميع آليات وعلاقات البرلمان الداخلية وكذلك في برامج أعمال الحكومات لتضمن حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة والسلام والديمقراطية والتطور المستمر والتعاون متعدد الأطراف.

- يجب على جميع البرلمانات أن تستغل جميع المواقع الدولية والإقليمية والوطنية لتضمن بأن التمثيل العالمي في نظام المحكمة الجنائية الدولية متبع كأولوية حقيقية من قبل جميع أعضاء المجتمعات الدولية والإقليمية والوطنية بما فيها الأغلبية والأقليات في البرلمانات الوطنية.

ب. تأكيد التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية

- تطبيق نظام روما في القانون المحلي
- العدالة بين الجنسين
- تصديق اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة
- تمويل المحكمة

تفرض نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التعاون الكامل والفعال على الدول الأعضاء كشرط مسبق لتحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية، وبشكل أساسي تضع حداً لحالات عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم وذلك لأنصاف الضحايا والمساهمة في السلام والأمن العالمي.

تعتمد المحكمة على تعاون الدول لأنها لا تملك جهاز شرطة خاص بها أو أجهزة لتنفيذ القانون تحت تصرفها. لذلك تعتمد بشكل كبير على أنظمة تنفيذ القانون المحلية للدول لتصبح أوامرها بالصفة الإلزامية. ومن تلك الإجراءات طلب الاعتقال واستسلام الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد البشرية أو جرائم حرب.

- يجب على الدول أن توفر للمحكمة جميع الإجراءات الضرورية للتعاون الفعال، وهذه الإجراءات تتضمن:
1. تشريع "تطبيق" أولي يهدف إلى تجريم ما اعتبرته نظام روما جرائم في القوانين المحلية مما يؤكد بأن السلطات الوطنية ستتعاون مع المحكمة.
 2. تصديق وتطبيق المعاهدة التكميلية والتي جاءت تحت عنوان "اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة".
 3. تشجيع المعايير المالية لدعم ميزانية المحكمة والصناديق المالية التطوعية.

تطبيق التشريع:

إن التشريع المحلي هو مطلب أساسي يؤكد بأن الدول تستطيع القيام بالتحقيق والبت في الجرائم الدولية، وبذلك فإن الدول تستطيع أن تكمل دور المحكمة التكميلي، وأن تضمن تعاونها بشكل فعال مع المحكمة في جميع مراحل التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام القضائية وتنفيذ العقوبات. لذلك فقد تحتاج الدول أن تعدل من قوانينها بما في ذلك القانون العسكري وأن تنص في قوانينها على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والمبادئ العامة التي تنطبق على هذه الجرائم. ومن ناحية أخرى فإن الدول تحتاج إلى تغيير قوانينها الإجرائية بحيث تتيح للسلطات المحلية الاعتراف وتنفيذ الأوامر والأحكام المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن وضع مسودة التشريع الذي يطبق نظام روما في النظام القانوني المحلي هي مهمة في غاية الصعوبة نظراً للتعقيد الموجود في اتفاقية روما. إلا أن أكثر من 30 دولة قد قامت بسن مثل هذا التشريع وتم تطوير تلك التجربة خاصة بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة البرلمانيين في هذه المهمة الصعبة. الفريق القانوني للبرلمانيين من أجل التحرك العالمي أنشأ علاقة وطيدة مع فريق القانون الدولي لمنظمة العفو الدولية التي توفر للبرلمانيين التعليقات على مسودة مشاريع القوانين.

المساواة بين الجنسين:

رغم أن الاعتداءات الجنسية ظاهرة متفشية عند النزاع إلا أن القانون الدولي لم يبدأ بتحديد مفهوم الجرائم القائمة على أساس الجنس إلا أخيراً. المحكمة الجنائية الدولية تعتبر خطوة أساسية في تحقيق العدالة بين الجنسين. المادتين 7 و 8 من نظام روما تضع مفهوم الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، ممارسة البغاء بالقهر، التحميل بالقوة وأشكال أخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية. الاتجار بالأشخاص يعتبر استعباد وهو من الجرائم ضد الإنسانية. و للمرة الأولى تعتبر الاعتداءات المبنية على أساس الجنس جريمة ضد الإنسانية.

ولهذا يتطلب تنفيذ هاته القوانين العناية الخاصة بإدراج مثل هاته الجرائم ضمن القوانين المحلية و أيضا ضمان أن الضحايا على علم بالقوانين و لهم إمكانية التوصل لتحقيق العدالة على المستوى الوطني. من المهم أن يقع أن تأثر هاته القوانين المساواة بين الجنسين على المستوى المحلي و خاصة توسيع حماية ضحايا الإعتداءات المبنية على أساس الجنس و توسيع المفاهيم الموجودة للجرائم العادية و جعلها مطابقة للمفاهيم العالمية عندما يكون ذلك مناسباً و ضرورياً.

تصديق اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة:

ومن المهم أيضاً إن التصديق على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة من قبل البرلمان سيعطي نظام روما دعماً حيوياً وخصوصاً في ضوء أنه تم صياغة الاتفاقية بشكل يتيح لموظفي المحكمة إنجاز مهام التحقيق، كما وأعطاهم صفة الموظفين المدنيين التابعين لمؤسسة قضائية دولية. وحتى الآن، قامت 52 دول فقط بالتصديق على الاتفاقية من 105 دولة طرف

أفريقيا (8) : بنين ، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، ليبيريا، مالي، وناميبيا.
الأمريكتين (11) : الأرجنتين، بليز، بوليفيا، كندا، إكوادور، غيانا، والمكسيك وبنما وباراغواي وترينيداد وتوباغو وأوروغواي.

آسيا - المحيط الهادئ (2): نيوزيلندا؛ جمهورية كوريا.
أوروبا (31) : ألبانيا، اندورا ، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا ، ألمانيا، اليونان ، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبورغ ، ليتوانيا ، مقدونيا، والجبل الأسود، النرويج، البرتغال، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، وأوكرانيا.

وستدخل اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من قبل 10 دول. أعضاء البرلمانيون من أجل التحرك العالمي تعملون لتشجيع الموافقة و المصادقة لهذه الوسيلة (مثلا في الأرجنتين , الأوروغواي).

دخلت اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة حيز التنفيذ بعد تصديق 10 دول عليها. شجع أعضاء المنظمة التصديق على وتنفيذ هذا الصك في العديد من البلدان (مثل ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، الدانمرك، مالي، نيوزيلندا، وأوروغواي).

على العكس من المحاكمات الخاصة فان المحكمة الجنائية الدولية ليست جزء من الأمم المتحدة وعليه فإنها لا تستطيع أن تعتمد على التزامات الدول بالحصانات والامتيازات الممنوحة من قبل الأمم المتحدة. إن تفويض المحكمة - لمقاضاة أشخاص ارتكبوا أفعال الجرائم العالمية- يضمن أن قضاياها ستشمل التحقيق وإفادات وأدلة حساسة بشكل كبير للأشخاص والدول. إن التوقيع الواسع والتصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات سيمكن المحكمة من العمل ضمن إطار قوي وموثوق، الأمر الذي من شأنه أن يحمي المسؤولين وفريق العمل والضحايا والشهود وأشخاص آخرين يعملون ضمن نطاق المحكمة.

تمويل المحكمة:

تساهم كل دولة عضو في نظام روما بميزانية المحكمة الجنائية الدولية بمساهمات سنوية محسوبة على أساس مجموع الناتج المحلي الإجمالي ومؤشرات أخرى، وتكون هذه المساهمات بنفس مقدار مساهمات الدولة المدفوعة لخزينة الأمم المتحدة. على الصعيد الوطني، تقوم الحكومات بتضمين المساهمات المقدرة والمحسوبة للمنظمات الدولية في ميزانيتها للشؤون الخارجية أو حسب الحاجة، والتي ترفع سنوياً للبرلمان للنظر والمصادقة عليها.

بالإضافة إلى ذلك، فان المحكمة الجنائية الدولية ترحب بالتبرعات التطوعية والتي قد يتم توجيهها إما إلى الصندوق المالي لتعويض ضحايا الجرائم وعائلاتهم أو إلى أدوات أخرى تم إنشاؤها من قبل المحكمة لاستيعاب حاجات معينة. إن الصندوق المالي للتعويض هو وسيلة ضرورية تم إيجادها ضمن نظام روما لجمع التعويضات لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. لقد انتخبت الهيئة العامة للدول الأعضاء في جلستها الأخيرة خمس شخصيات بارزة كأعضاء في مجلس إدارة الصندوق المالي لتعويض الضحايا، وهم كالتالي:

- السيد أوسكار أرياس، الرئيس السابق لكوستاريكا.

- جلالة الملكة رانيا العبد الله، الأردن.
- السيد تادوسيز مازويكي، رئيس وزراء بولندا السابق.
- رئيس أساقفة جنوب إفريقيا ديسموند توتو
- السيدة سيمون فيل من فرنسا.

إجراء مقترح

التطبيق

- من المهم أن يقوم الأعضاء في البرلمانين من أجل التحرك العالمي من تلك الدول التي لم تطبق نظام روما بعد من خلال قوانينها المحلية باتخاذ الخطوات التمهيديّة التالية:
- أن يطلبوا من حكوماتهم إعداد مسودة تشريع وتمريضها للبرلمان، أو إذا كان مناسباً، أن يقوموا بتلك المبادرة بأنفسهم.
- أن ينقلوا إلى مكتب الأمانة للبرلمانين من أجل التحرك العالمي التطورات أو العراقيل التي تواجه التشريع لتتمكن أمانة من الاتصال بالمختصين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات غير الحكومية لطلب النصيحة.
- أن يجمعوا مداخلات الخبراء ويحرروها في مسودات برلمانية مناسبة أو إستدعاءات أو اقتراحات.

التصديق على اتفاقية الامتيازات و الحصانات

يجب على البرلمانين أن يلجئوا إلى السلطات التنفيذية لديهم لينقلوا اتفاقية الامتيازات و الحصانات إلى البرلمان لقراءتها والمصادقة عليها بما يتفق مع الإجراءات المحلية لتصديق المعاهدات.

تمويل المحكمة

- على البرلمانين أن يضمنوا بأن السلطات التنفيذية لديهم تقوم بالمساهمة بشكل في خزينة المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من الميزانية الوطنية للعلاقات الخارجية و المنظمات الدولية.
على البرلمانين أيضاً أن يشجعوا حكوماتهم بأن تلتزم بدفع أموال إلى الصندوق المالي لتعويض ضحايا الجرائم وعائلاتهم، وبذلك تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحقق العدالة الجزائية والإتقائية فقط بل أيضاً إعادة بناء العدالة.

ج. ضمان نزاهة المحكمة الجنائية الدولية

- خلفية: قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم 1487/1422
- دور أعضاء البرلمان

إضافة إلى التحديات المختلفة التي واجهت عمل المحكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد جابهت عدة جهود من قبل حكومة الولايات المتحدة لتحد من انتشار المحكمة. فقد عمدت إدارة بوش على معارضة الولاة القضائي الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي تم انتقاده من قبل كل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبت بعد تاريخ 1 تموز/يوليو 2002 في مناطقهم الإقليمية.

على الرغم من الضمانات المتوفرة في نظام روما لمنع المحاكمات المجازفة و السياسية، فقد بنت حكومة الولايات المتحدة معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية على أساس إقامة الدعاوى أو مقاضاة مسئولين عسكريين

وسياسيين أمريكيين بناءً على "دوافع سياسية". وفي أيار/مايو 2002 قامت إدارة بوش "بسحب التوقيع" من نظام روما - في خطوة غير مسبوقه والتي تم انتقادها بشكل واسع كتصرف أحادي الجانب. وبعد ذلك بوقت قصير وقع الرئيس بوش "قانون حماية أعضاء الخدمة العسكرية الأمريكية"، والذي، كغيره من الإجراءات، أعطى الرئيس بوش صلاحية "استخدام جميع الوسائل الضرورية والمناسبة بهدف إعفاء المواطنين الأمريكيين من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية". لقد وصفت وسائل الإعلام العالمية قانون حماية أعضاء الخدمة العسكرية الأمريكية بأنه "قانون احتلال لاهاي"، حيث يسمح باستخدام القوة لإطلاق سراح الأشخاص الذين قد تم احتجازهم من قبل المحكمة. وبناءً على هذا التشريع، استهلكت إدارة بوش حملة دولية للطعن و التعدي على المحكمة الجديدة. ومنذ ذلك الحين أنهيت العديد من التدابير المتطرفة من قانون حماية أعضاء الخدمة العسكرية الأمريكية (مثل المساعدات العسكرية والاقتصادية) وقال أنها لن تمنع البلدان الأخرى من أن تصبح الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن رقم 1487/1422

إن ثاني عنصر من حملة الولايات المتحدة ضد المحكمة هو استخدام مجلس الأمن في الأمم المتحدة لتحقيق حصانة فعلية لمواطنيها في جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. بينما تسمح المادة 16 من نظام روما لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق معين أو المقاضاة لمدة 12 شهر لتحقيق مصالح السلام والأمن، تحاول الولايات المتحدة بالمحاولة التلاعب بهذه المادة من أجل الحصول على حماية خاصة لمواطنيها.

في 12 حزيران/يونيو 2002، بعد عدة أسابيع من المفاوضات التي سببت بعض الخلافات، نجحت الولايات المتحدة في انتزاع قرار رقم 1422 من مجلس الأمن للأمم المتحدة والذي سمح بتجديد مدة الأثني عشرة شهراً، الأمر الذي أدى إلى توقف تحقيق المحكمة الجنائية الدولية أو مقاضاة القائمين على حفظ السلام من دول ليست أعضاء. لقد لوحثت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (الفيتو) لنقض أي تجديد مستقبلي من قبل مجلس الأمن لجميع بعثات عمليات حفظ السلام إذا لم تحصل الولايات المتحدة على الدعم الضروري من مجلس الأمن كما فعلت سابقاً مع بعثة الأمم المتحدة للبوسنا والهرسك في 30 حزيران/يونيو 2002.

على الرغم من أن 100 حكومة قد عبرت عن اهتمامها في هذا المضمار في جلسة مناقشة مفتوحة، اعتبر مجلس الأمن أن هذه الخطوة ضرورية للتخفيف من اهتمامات الولايات المتحدة بشكل مؤقت، بينما أسست المحكمة نفسها في لاهاي وأنتخب قضاتها ومدعيها العام ومسؤولين آخرين. وفي 12 حزيران/يونيو 2003 تم تجديد القرار لمدة 12 شهراً إضافية حسب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1487 ولكن واجه معارضة بمستوى أعلى. على سبيل المثال، فرنسا التي دعمت تبني القرار في السنة السابقة، امتنعت عن التصويت مؤكدة على أن القرار قد كان إجراءً مؤقتاً. كذلك امتنعت كل من ألمانيا وسوريا عن التصويت. إضافة إلى ذلك، وفي اجتماع مفتوح لمجلس الأمن فيما يتعلق بالتجديد، صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بما يلي:

اسمحوا لي أن اعبر عن الأمل أن لا تصبح هذه عادة سنوية. إذا أصبحت كذلك، فإنني أخشى أن يفسره العالم على أن هذا المجلس تمنى يطلب الحصانة الدائمة والقطعية لأولئك الذين يخدمون في العمليات التي أسسها المجلس وخولها. وإذا كان ذلك سيحصل، فإنه سيضعف ليس فقط سلطة المحكمة الجنائية الدولية ولكن أيضاً سلطة هذا المجلس، وشرعية الأمم المتحدة في حفظ السلام.

في حزيران/يونيو 2004 و عقب فضح أعمال التعذيب في أبو غريب قامت الولايات المتحدة بسحب طلبها لتجديد قرار مجلس الأمن 1487 لأنها تنبأت بعدم حصولها على الأصوات الكافية. رغم أن الولايات المتحدة وجدت مساندة في المجلس على قرارها الجديد المتعلق بالعراق كانت لها معارضة متزايدة في محاولاتها للطعن في نزاهة المحكمة الجنائية الدولية. إن قرار الولايات المتحدة بعدم طلب المناعة تعتبر انتصاراً للمحكمة و لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

إن الشعور المستفحل في مجلس الأمن لرفض التجديد لقرار مجلس الأمن 1487 كان نتيجة مجهودات محلية لأعضاء البرلمانين من أجل التحرك العالمي خاصة في البرازيل و الشيلي والمملكة المتحدة (ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن) إضافة إلى الأرجنتين و إيطاليا و المكسيك. في مقر الأمانة العامة بنيويورك قام فريق البرلمانين

من أجل التحرك العالمي بإعداد نص نموذجي للبرلمانيين لكي يتم استعماله للإفصاح عن معارضتهم لتجديد قرار 1487/1422 مما ألهم العديد التحرك في هذه القضية. في البرازيل قام النائب أرلندو فنتزيني بعدد التصريحات و مداخلة مكتوبة حثا حكومته على معارضة قرار مجلس الأمن. إثر ذلك صرحت الحكومة للبرلمان البرازيلي أنها لن تساند القرار أمام مجلس الأمن. في الشيلي قام النائب غبريال أسنسيو و السيناتور جوزي أنطيو فيارا جالو بالطلب من حكومتهم أن تغير تاريخها في المجلس. أثناء حوار في مجلس النواب الشيلي في 17 أيار/مايو 2004 قال أسنسيو أن هذا القرار سياسيا غير مقبول و أضاف يجب على حكمتنا أن تعارضه. النشاط الكثيف لرئيسة مجلس النواب السيدة إيزابل أليندي ساهمت في قرار السلطة التنفيذية للامتناع عن التصويت. في المملكة المتحدة أعضاء البرلمانين من أجل التحرك العالمي و من ضمنهم النائب توني ورتشكن و النائب جون باتل شككو صحة قرار المملكة المتحدة عند دعمها للقرار المساند للولايات المتحدة عدة مرات في خلال عامين. في 21 أيار/مايو، سأل باتل رسميا وزير الخارجية عن المخلفات السلبيه لهذا القرار. وزير الخارجية السيد بيل رامل كتب ردا قال فيه أن المملكة المتحدة لا توافق الولايات المتحدة على مشاغلها المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية مع ذلك قد يصوتون بالموافقة على القرار و في نفس الوقت ألحوا على "الولايات المتحدة أن تعلم أن قرار جديدا في السنة المقبلة سوف لن يكون ضروريا". في 23 حزيران/يونيو أكد دعمه المطلق للمحكمة الجنائية الدولية عند مثوله أمام مجلس العموم.

مع فشل محاولة تجديد قرار 1487 تمت إعادة الظروف الملائمة لعلاقة تعاون بين مجلس الأمن و المحكمة. و من ثمة يمكن للمجتمع الدولي أخيرا أن يوجه طاقاته لحماية الضحايا و الضحايا المحتملين للإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

دور أعضاء البرلمان:

يستطيع البرلمانين تحقيق مستوى من الشفافية والمسؤولية لعملية التفاوض بالتأكد من أن لا تقوم الحكومات بالتفاوض على اتفاقيات بشكل خفي.

أكد الأعضاء في البرلمانين من أجل التحرك العالمي في العديد من التصريحات والقرارات والخطط على أن الأساس الجوهري للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ المساواة أمام القانون. إن المعايير التي حاولت وضع تصنيفات للأشخاص فوق القانون تقف في تباين شديد مع هذا المبدأ. وفي الواقع إن الولايات المتحدة انحازت، بأخذها موقفاً واضحاً ضد المحكمة و إعطاء نفسها معاملة خاصة، إلى جانب الدول التي لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنهم خافوا من تمحيص مستقل وخارجي لسجل حقوق الإنسان لديهم.

برغم الضغط على الدول الناتج من طلبات الولايات المتحدة لإرضاء حاجاتهم الملحة للحصانة، فقد وافق أعضاء البرلمانين من أجل التحرك العالمي على ضرورة الرد على هذه المطالب بالحجة ويدعموا حكوماتهم لحماية نزاهة نظام المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون. على أنه إذا ظهر أن اتفاقية ثنائية على وشك العقد فيتوجب على البرلمانين العمل على التأثير على محتوى الاتفاقية بهدف ضمان مطابقتها لنظام روما.

علاوة على ذلك فإنه من الضروري تذكير البرلمانين بالدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بأن معارضة الولايات المتحدة للمحكمة مصدرها رغبة الولايات المتحدة حماية مواطنيها وليس حث الدول الأخرى عن العدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. على سبيل المثال، صرح الناطق باسم وزارة الخارجية على أنه:

"نحن ببساطة نطلب من تلك الدول بأن تحترم قرارنا بأن لا نصبح جزء من تلك المنظمة، كما نحترم قرارهم بأن يصبحوا جزء منها وقد أوضحنا بأننا لا نحاول إضعاف المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة."¹

و لذلك سيكون من الخطأ من قبل ممثلي الحكومات أو البرلمانين الإيمان بأن الولايات المتحدة ضد تصديق أو موافقة بلادهم على نظام روما.

إجراء مقترح

طرح المسائل من خلال الأجهزة البرلمانية:

- تشجيع الحوار بين المشرعين المسؤولين من دول أخرى لم تنضم بعد إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- دعم تماسك الموقف الوطني لحماية مصداقية نظام المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الدولة السيادي بممارسة اختصاصها القضائي الجنائي، وذلك عبر محاكمها المحلية أو المحكمة الجنائية الدولية لإحضار أي مجرم في حق القانون الدولي، بغض النظر عن الجنسية أو الوضع الرسمي.

تدقيق موضوع الاتفاقية المقترحة من قبل هيئة برلمانية:

- *قبل التصديق على الاتفاقية الثنائية:*
البحث مع الممثلين على المستوى التنفيذي فيما يخص وضع المفاوضات التي تتعلق بطلب الاتفاقية الثنائية لعدم التسليم. تستطيع الهيئة البحث في قانونية الاتفاقية المقترحة، إصدار تقرير يحتوي على توصيات إلى الجهاز البرلماني العام وكذلك لوزير الخارجية والهيئة التنفيذية.
- *بعد توقيع الاتفاقية الثنائية:*
إذا كانت الاتفاقية تتطلب تصديق البرلمان عليها، أو طلب المشرع مقيد بمسألة النظر في الاتفاقية للتصديق، والذي بدونه لن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ. وإذا كان التصديق على وشك الحدوث، فإن اللجنة تستطيع بأن توصي بإلغاء الاتفاقية الموقعة واعتبار تقديم اتفاقية معدلة بهدف جعلها مطابقة مع قوانين الدولة المحلية والتزاماتها بنظام روما و"مبدأ لا هروب من العقاب" لنظام روما.

إذا تم التوقيع والمصادقة على اتفاقية عدم التسليم الثنائية:
محاولة الدخول في حوار مجدي مع جميع الأطراف المعنية، وإذا أمكن، تسهيل مراجعة الاتفاقية بما يتفق ومبدأ "لا هروب من العقاب".

تمرير قرار برلماني برفض الاتفاقيات الثنائية:

- *قبل التوقيع على الاتفاقية الثنائية:*
تقديم قرار في البرلمان يرفض الاتفاقيات المقترحة للحصانة من نطاق المحكمة الجنائية الدولية والطلب من حكومتك رفض الدخول في مثل هذه الاتفاقية. عند التصديق من قبل الجهاز البرلماني العام، فإنه يمكن نشرها للصحافة كوسيلة للضغط على الجهاز التنفيذي ووزير الخارجية لرفض طلبات الولايات المتحدة.

د. تشجيع إقامة الدعاوي المحلية

أشخاص الذين يقومون بتمويل أو يشاركون بطريقة أخرى في يقترفون الجرائم الدولية

إن مبدأ الصفة التكميلية هو القاعدة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. بينما العنصر الأساسي من حيث الاختصاص الأولي والأهلية في البدء في التحقيقات في جرائم دولية على عاتق الدول. ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ستتدخل إذا عجز النظام المحلي للدولة عن البدء في التحقيق وهو ما يمكن تفسيره على أن الدولة إما أن تكون غير راغبة أو غير قادرة على إحضار مرتكبي الجرائم للمثول أمام العدالة. وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر/آخر ملجأ قضائي. ومن أجل تدعيم هذا المبدأ، من احترام لسيادة الدولة ومنع المحكمة ذاتها من أن يكون لديها كم هائل من القضايا، فإن المسؤولية في نظام روما تقع على عاتق الدول الأعضاء للتأكد من أن قوانينهم المحلية تتيح المباشرة بهذه الأعمال وإمكانية تنفيذها.

وبناءً على ما ذكر فإن تلك المبادئ تعتبر حيوية في قضايا لا يكون فيها مواطنون الدول على صلة بشكل مباشر في نزاع يتعلق بالمعاملات المالية التي إما تشجع أو تسهل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد البشرية. وبناءً على ذلك ولتحقيق مبدأ الصفة التكميلية على المستوى المحلي فإنه يجب على الدول الأعضاء أن لا يحاكموا فقط هؤلاء الأشخاص الذين أعطوا أوامر بارتكاب أو ارتكبوا مثل تلك

الجرائم بل أيضاً هؤلاء الأشخاص الذين ساعدوا أو حرضوا على ارتكاب تلك الجرائم، حتى وإن كان هؤلاء الأشخاص يقيموا خارج مناطق النزاع.

لقد أعلن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بأنه سيركز مصادره المحدودة في مقاضاة القادة السياسيين والعسكريين للمليشيات والمجموعات العسكرية أو القوات الحكومية في مواقع مختارة (على سبيل المثال، جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أوغندا). وتستطيع الدول الأعضاء دعم عمل المحكمة بأن تضمن بأن مرتكبي الجرائم أو الشركاء في الجرائم سيمثلوا أمام المحاكم المحلية. وقد يتواجد الشركاء في الجريمة إما في دول أوروبا أو أمريكا أو غيرهما.

في هذا المضمار فإن مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أدرك الحاجة الملحة لتوضيح دور النشاط التجاري فيما يتعلق ببعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، قام المدعي العام بتسليط الضوء على الحقيقة بأن أثر الجرائم التي وقعت في إقليم أنوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد امتد خارج حدود تلك المقاطعة. ولقد أثبتت هيئة خبراء الأمم المتحدة في استغلال المصادر الطبيعية وأشكال الثروات الأخرى في الكونغو ترابط الأسباب بين فظاعة الأعمال المرتكبة في الدولة والنشاطات التجارية القائمة في أوروبا وآسيا و شمال أمريكا.

في نشرة صحافية بتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2003 أعلن مكتب المدعي العام:
"إن التحقيق في الجوانب المالية لجرائم الحرب وجرائم ضد البشرية هي ليست بالفكرة الجديدة. حيث تم بعد الحرب العالمية الثانية مقاضاة الصناعيين الألمان من خلال محاكم نورمبرغ العسكرية لمشاركتهم في جهود الحرب النازية. وقد قضت إحدى هذه المحاكم أنه مبدأ قانوني ثابت على أن الأشخاص الذين شاركوا عن علم - بنفوذهم ومالهم- في دعم الأعمال الإجرامية قد يكونوا مسؤولين عن ارتكاب مثل تلك الجرائم.

إن التحقيقات في الجوانب المالية للأعمال الوحشية التي تم ارتكابها في أنوري ستكون حاسمة في منع الجرائم المستقبلية وفي مقاضاة الجرائم التي تم ارتكابها من قبل. أما إذا استمرت الأعمال غير القانونية المزعومة في دعم الجرائم فإنه لا يمكن وقف الأعمال الإجرامية حتى وإن تم اعتقال بعض مرتكبي تلك الجرائم. يأمل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بأن مقاضاة هذه الجرائم سيساعد في عملية السلام المستمرة وبشكل نهائي سيؤدي إلى الاستقرار في الكونغو، ويعزز ليس فقط الاستقرار السياسي بل وأيضاً الأسواق الصحية".

وعليه فإن دور المشرعين يجب أن يتجلى في استئناف المقاضاة أمام السلطات المحلية ليس فقط لهؤلاء الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد البشرية، ولكن أيضاً رجال الأعمال الذين كانوا على علم وبمحض إرادتهم قاموا بتمويل المنظمات الإجرامية والمليشيات التي تمارس نشاطاتها في النزاعات الدائرة في الكونغو. فقد يتم اتهام هؤلاء الأشخاص بالمشاركة المباشرة في ارتكاب تلك الجرائم حيث أنه يوجد اتجاه فقهي واسع على المستوى المحلي والدولي يبين مشاركتهم في حلقة الأحداث التي أدت إلى جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد البشرية أو جرائم حرب. هناك مؤشر هام في هذه المجال من هولندا حيث بدأت ملاحقة رجل أعمال هولندي في قضية جرائم إبادة جماعية وأنهم بأنة المحضر الأساسي مكونات الأسلحة الكيماوية التي يتوقع استعمالها من طرف النظام العراقي السابق للاعتداء على الأكراد المدنيين²1988

فإذا كان المجتمع الدولي معني بشكل حقيقي بإنهاء حالات عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم، فيجب حث الدول على استخدام آليات محلية لتمكين مثل مرتكبي الجرائم أمام القضاء سواء أكانوا مرتكبي الجرائم الفعليين أو الأشخاص الذين ساعدوا مرتكبي الجرائم في ارتكاب تلك الجرائم ضمن نظام روما.

إجراء مقترح

² أنظر إفتتاح قضية فرانس فان أنرات في:

CNN.com: Dutch Iraq war crimes case opens - Mar 18, 2005
<http://www.cnn.com/2005/WORLD/europe/03/18/dutch.saddam/index.html>

لبرلمانيون في الدول التي يتواجد فيها "رجال الأعمال" متورطين في المعاملات المالية التي ساعدت في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد البشرية العمل على ما يلي:

- يستطيع أعضاء البرلمان أن يعدوا اقتراحاً أو قراراً لدعوة النائب العام في دولهم أو وزير العدل أن يساعد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق مع أشخاص قاموا بتمويل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد البشرية.
- يستطيع أعضاء البرلمان أن يسلموا رسالة إلى النائب العام للدولة أو رئيس النيابة العامة تدعو إلى اتخاذ إجراء قانوني في المحاكم المحلية ضد هؤلاء الأشخاص.
- يستطيع أعضاء البرلمان أن يقترحوا بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية على المستوى المحلي لعقد جلسات استماع لممثلي الأعمال التي جرت في الدولة موضوع السؤال، مثال ذلك الكونغو، ومناطق نزاع أخرى (مثلاً التجارة في الألماس وغيره من الأحجار الثمينة)
- يستطيع أعضاء البرلمان أن يودعوا لدى السلطات القضائية أو هيئات التحقيق جميع تقارير تقصي الحقائق حول منظمات حقوق الإنسان التي تبين تمويل النزاعات (مثال ذلك الكونغو)، وفوق ذلك، تقرير هيئة خبراء الأمم المتحدة في استغلال المصادر الطبيعية وأشكال الثروات الأخرى في الكونغو خاصة وإن كانت تلك التقارير قد ذكرت دور مواطنين أو مقيمين معينين في الأعمال الإجرامية الدولية.

برلمانيون من أجل التحرك العالمي

أجندة الأحداث ، حملة برلمانيون من أجل التحرك العالمي و المحكمة الجنائية الدولية

23-24 يناير، 2007 : اجتماعات برلمانيون من أجل التحرك العالمي للمشرعين بمناسبة الزيارة التي قام بها القاضي كيرش رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى غواتيمالا
المكان : كونغرس غواتيمالا ، غواتيمالا سيتي.

2 فبراير، 2007: تدخل برلمانيون من أجل التحرك العالمي في ندوة منظمة الدول الأمريكية حول المحكمة الجنائية الدولية (المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، لجنة الشؤون السياسية والقانونية)
المكان: مقر منظمة الدول الأمريكية، العاصمة واشنطن.

9 فبراير، 2007 : مناقشة حول المائدة المستديرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليها وتنفيذها في اندونيسيا
المكان : برلمان اندونيسيا، جاكرتا

21-22 مارس، 2007 : حلقة دراسية إقليمية للبرلمانيين حول المحكمة الجنائية الدولية مع التركيز على تحقيق العدالة بين الجنسين (التي نظمتها هيوماناس ، بشراكة مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب في شيلي، و برلمانيون من أجل التحرك العالمي و بالدم الذي قدمته المفوضية الأوروبية)
المكان : سانتياغو ، شيلي

11-12 يونيو 2007 : اجتماع الفريق العامل للشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط المعنى بعالمية المحكمة الجنائية
(الفريق العامل التابع للجمعية الاستشارية للبرلمانيين من اجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون)
المكان : المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات، لاهاي، هولندا

20-21 سبتمبر، 2007 : عرض برلمانيون من أجل التحرك العالمي في ندوة حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية (شارك في تنظيمه كل من برلمان برلين ، الصليب الأحمر الألماني ، ومنظمة العفو الدولية، ومراقبة حقوق الإنسان والجمعية الألمانية للأمم المتحدة)
المكان : برلمان برلين - البوندسرات ، برلين

27-28 سبتمبر، 2007 : بعثة برلمانيون من أجل التحرك العالمي إلى نيبال ومناقشة حول المائدة المستديرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون- تعزيز السلام الدائم والعدالة في نيبال
استضافته برلمان نيبال - في فندق شانجرى لا ، كاتماندو ، نيبال

4 أكتوبر، 2007 : عرض برلمانيون من أجل التحرك العالمي في ندوة بشأن المحكمة الجنائية الدولية (شارك في تنظيمه كل من السفارات السويسرية و الهولندية في براغ ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية)
المكان : لجنة الشؤون الخارجية، مجلس النواب، وبرلمان الجمهورية التشيكية ، براغ

7-9 أكتوبر، 2007 : زيارة وفد من المشرعين من شيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات في لاهاي
المكان : مقر المحكمة الجنائية الدولية، البرلمان الهولندي وزارة للشؤون الخارجية، لاهاي، هولندا.

نوفمبر 2007 (مؤقت): مؤتمر / مناقشة حول المائدة المستديرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية و انضمام وتنفيذها في تركيا.
المكان : برلمان تركيا ، أنقرة

نوفمبر 2007: مشاورات بشأن تنفيذ تشريعات المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الفعال مع البرلمانيين
المكان : برلمان ألبانيا، تيرانا

نوفمبر / ديسمبر 2007: اجتماعات ومشاورات بشأن تنفيذ تشريعات المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الفعال مع برلمانيين من ليبيريا ، سيراليون [نيجيريا وغانا]
الأمكن : برلمان سيراليون ، فريتاون

ديسمبر 2007: مشاركة وفد برلمانيون من أجل التحرك العالمي في جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية
المكان : جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك

ملاحظة : يرجى ملاحظه أن هذه الأحداث سيتم تنسيقها ومتابعتها مع الإجراءات و الأنشطة المحددة للدول. وبالإضافة إلى المشرعين الفرديين للجمعيات الوطنية. كما سيواصل برلمانيون من أجل التحرك العالمي إشراك المؤسسات البرلمانية الإقليمية، مثل البرلمان الأوروبي، وبرلمان أمريكا اللاتينية، والمنتدى البرلماني لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن غيرها من الكيانات البرلمانية العالمية، مثل الرابطة البرلمانية للكومنولث وبرلمان أفريقيا-الكاربيي-المحيط الهادئ والجمعية البرلمانية المشتركة لاتحاد الأوروبي.

برلمانيون من اجل التحرك العالمي هي شبكة من حوالي 1350 فرد من المشرعين من 115 برلمانات منتخبة من جميع مناطق العالم. تتلقى حملة برلمانيون من أجل التحرك العالمي و المحكمة الجنائية الدولية الدعم من المفوضية الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، وحكومات بلجيكا وهولندا وسويسرا. يتلقى برلمانيون من أجل التحرك العالمي الدعم الأساسي من الدانمرك والسويد.

دولي:

23 نوفمبر - 1 ديسمبر ، 2006 : مشاركة وفد من برلمانيون من أجل التحرك الدولي في جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية (الدورة الخامسة) - عقد اجتماعات غير رسمية لتعزيز آليات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و بتحقيق الفائدة القصوى من أثرها للردع.
المكان : جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي.

4-5 ديسمبر ، 2006 : رابعا الجمعية الاستشارية للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون و هو جزء من المنتدى السنوي الثامن والعشرين على "الأمن الإنساني"
المكان : برلمان اليابان ، طوكيو.

29-30 يونيو 2006 : اجتماع الإستراتيجية للمجموعات العاملة التابعة للجمعية الاستشارية للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون - مناقشة حول المائدة المستديرة مع نواب أداروا ثلاث مجموعات عاملة، وخبراء وممثلي دول أعضاء الأمم المتحدة (متابعة التقرير المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة بشأن دارفور وتحليل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن جميع التحقيقات)
المكان : الأمم المتحدة ، نيويورك

28 نوفمبر - 3 ديسمبر ، 2005 : جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية - حلقة نقاش برلمانيون من أجل التحرك حول التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ودور البرلمانيين
المكان : لاهاي ، هولندا

12 سبتمبر، 2005 : حلقة نقاش حول موضوع "العدالة والمسؤولية: المحاكم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية"
المكان : مجلس شيكاغو للعلاقات الخارجية، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

9-10 مايو، 2005 : اجتماع أعضاء برلمانيون من أجل التحرك بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون / عروض برلمانيون من أجل التحرك في مختلف المحافل
المكان : البوندستاغ / البوندسرات والمعهد الألماني لحقوق الإنسان ، برلين ، ألمانيا

14 ابريل، 2005 : " المحكمة الجنائية الدولية والعلاقات عبر الأطلسية" - مناقشة المائدة المستديرة لمجموعة برلمانيون من أجل التحرك الدولي في البرلمان الأوروبي مع المفوض الدكتورة بينيتا فيريرو والندر
المكان : البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ ، فرنسا

7 ابريل، 2005 : لقاء السويد مع برلمانيون من أجل التحرك العالمي عن " المحكمة الجنائية الدولية : أحدث التطورات ودور المشرعين"
المكان : برلمان السويد ، ستوكهولم

أفريقيا:

27 فبراير - 1 مارس ، 2006 : الندوة البرلمانية الإقليمية لمنع الصراعات والديمقراطية والعدالة الانتقالية في أفريقيا - الفريق العامل بشأن المحكمة الجنائية الدولية (شراكة برلمانيون من أجل التحرك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المؤسسات)
المكان : داكار ، السنغال

آسيا:

14-16 أغسطس ، 2006 : مشاورات برلمانيين آسيا - المحيط الهادئ بشأن المحكمة الجنائية الدولية (الفريق العامل التابع للجمعية الاستشارية للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية على عالمية نظام روما الأساسي في آسيا)
المكان : مجلس نواب الفلبين، مانيلا

15 نوفمبر ، 2005 : زيارة لمشرعين برلمانيين من اجل التحرك الدولي من اليابان إلى المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات في لاهاي.
المكان : المحكمة الجنائية الدولية ، وزارة للشؤون الخارجية الهولندية، وهولندا.

أكتوبر /نوفمبر 2005 : اجتماعات ومشاورات بشأن المحكمة الجنائية الدولية لبرلمان ماليزيا
المكان : برلمان ماليزيا ، كوالالمبور

أوروبا:

5-2 مايو ، 2006 : زيارة للمشرعين من تركيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات في لاهاي
المكان : لاهاي، هولندا

أمريكا اللاتينية والكاربيبي:

10-7 مايو ، 2005 : دورة برلمانيين من اجل التحرك الدولي بشأن المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة الجمعية العامة السادسة للاتحاد البرلماني للأمريكتين : تركيز خاص على تنفيذ نظام روما الأساسي - المكان : فوز دي اجو اكو، البرازيل

17-16 مارس ، 2006 : المؤتمر الإقليمي بشأن التنفيذ والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشارك من قبل مجلس الشيوخ بالمكسيك و برلمانيين من أجل التحرك الدولي، بدعم من وزارة الخارجية في المملكة المتحدة، قسم جرائم الحرب.
المكان : مجلس شيوخ بالمكسيك ، مكسيكو سيتي

18-16 مارس ، 2005 : اشترك الأرجنتين و برلمانيين من اجل التحرك العالمي في رعاية ندوة عن "المحكمة الجنائية الدولية والعدالة بين الجنسين" ، واشترك في تنظيمها منظمات دولية بالأرجنتين ؛ و شيلي و الإكوادور.
المكان : مجلس الشيوخ الأرجنتين ، بوينس ايرس

الشرق الأوسط و البحر الأبيض المتوسط:

22-19 مايو ، 2006 : مناقشة البرلمانيين حول المائدة المستديرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، والبحرين، والأردن والمغرب وبمشاركة وفد من المشرعين في مؤتمر انضمام لبنان إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المكان : بيروت ، لبنان

10-9 فبراير، 2005: سيادة القانون وحماية المدنيين: دور المشرعين - ندوة برلمانية للدول العربية [الاجتماعات الاستراتيجية بشأن المحكمة الجنائية الدولية]
المكان: برلمان مصر، القاهرة

الاتحاد الروسي و رابطة الدول المستقلة:

10-9 يونيو 2006 : اجتماعات بشأن المحكمة الجنائية الدولية مع المعنيين من أعضاء البرلمان الروسي وإحاطة مع الاتحاد الأوروبي.
المكان : مجلس الدوما الروسي ، موسكو

30-29 مايو، 2006: اجتماعات لبرلمانيي رابطة الدول المستقلة والوفود.
المكان : الرئاسة النمساوية لمؤتمر الاتحاد الأوروبي بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرابطة الدول المستقلة، جامعة سالزبورغ، النمسا.

14-10 ابريل ، 2006 : أحداث جانبية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، جلسة عامة: حوار برلمانيون من أجل التحرك بشأن المحكمة الجنائية الدولية مع مشرعين من أذربيجان، وروسيا وأوكرانيا وغيرها من بلدان رابطة الدول المستقلة.
المكان: ستراسبورغ، فرنسا

30-27 نوفمبر ، 2005 : زيارة مشرعين روسيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات في لاهاي ، بما فيها برلمان هولندا (لجنة الشؤون الخارجية)
المكان : لاهاي ، هولندا

الملحق

تعريف جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

نص نظام روما على أن الاختصاص القضائي للمحكمة محدد للجرائم الأشد فظاعة والتي هي محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره. للمحكمة اختصاص قضائي بما يتفق ونظام روما فيما يتعلق بالجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. وأضاف النظام بأنه "يجب على المحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي فيما يتعلق بجريمة الاعتداء عندما يتم تبني نص الفقرة بما يتوافق مع المواد (110) و(111) التي تعرف الجريمة وتضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها القضائي فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن تكون هذه الفقرة متطابقة مع الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة". [Cf. المادة 5، نظام روما].

الفقرات التالية تعرف هذه الجرائم لغايات هذا النظام:

المصطلح "جرائم الإبادة الجماعية" يعني أي فعل من الأفعال التالية التي ارتكبت بهدف تدمير، بشكل جزئي أو كلي مجموعة وطنية، عرقية، دينية أو عنصرية مثل: قتل أفراد مجموعة، التسبب في إيذاء خطير نفسي أو جسدي لأفراد مجموعة، التسبب بشكل متعمد في إساءة ظروف حياة مجموعة، بهدف التسبب لهم بأضرار مادية بشكل جزئي أو كلي، فرض معايير لمنع التزايد البشري داخل المجموعة، والعمل على نقل الأطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى بشكل قصري. [Cf. المادة 6، نظام روما].

المصطلح "جرائم ضد الإنسانية" يعني: أي من الأفعال التالية التي ترتكب كجزء من هجوم واسع الانتشار أو منظم موجه ضد السكان المدنيين، مع العلم بنتائج الهجوم: القتل، الإبادة، العبودية، الترحيل، أو إبعاد السكان بالقوة، الحبس أو أي حرمان للفرد على الحركة والتي تشكل خرق للقواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، العبودية الجنسية، ممارسة البغاء القسرية، الحمل الإجباري، التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي المشابه بالقسوة، ممارسة الاضطهاد ضد مجموعات معينة أو بشكل جماعي على المستوى السياسي أو الوطني أو العرقي أو الثقافي أو الديني أو الجنس أو اللون أو أي أسس أخرى نص عليها في القانون الدولي كالإختفاء القسري لأشخاص أو جريمة التمييز العنصري أو أية أعمال غير إنسانية بذات الصفات والتي تسبب بشكل متعمد معاناة كبيرة، أو أضراراً جسدية أو معنوية أو صحية. فقرات المادة السابعة من النظام تذهب إلى تعريف أبعد من ذلك للمصطلحات كالتالي:

--"الإبادة" وتشمل أي إضرار بشكل متعمد لإساءة ظروف الحياة، وتشمل الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بهدف تدمير السكان أو جزء منهم.

--"الترحيل أو إبعاد السكان بالقوة" ويعني تشريد الأشخاص بترحيلهم بشكل قصري من المنطقة التي يقطنوها بشكل قانوني، بدون أي أسس أو مصوغات ضمن القانون الدولي.

--"الحمل الإجباري" تعني هذا الحصر الغير القانوني للنساء التي تم تحميلهن بالقوة و ذلك بنية تغيير التشكيلة العنصرية لأي مجموعة سكنية أو القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي. يجب أن لا يفسر هذا التعريف بأي طريقة من الطرق بأنه ذو أثر على القانون المحلي الذي يتعلق بالحمل.

--"اختفاء الأشخاص القسري" يعني اعتقال أو حبس أو اختطاف أشخاص بدعم أو بتحويل من الدولة أو من منظمة سياسية يتبعها رفض الإقرار بذلك الحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصير هؤلاء الأشخاص مع توفر النية بحرمانهم من الحماية القانونية لمدة طويلة.

إن "جرائم الحرب" في (المادة 8) والتي تنص على أن المحكمة لها اختصاص قضائي فيما يتعلق بجرائم الحرب على وجه الخصوص عندما ترتكب هذه الجرائم كجزء من مخطط أو سياسة أو كجزء اقتضاء مثل هذه الجرائم على صعيد أكبر، لغايات هذا النظام "جرائم الحرب" تعني:

أ) انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وبشكل أساسي أية قائمة من الأعمال ضد الأشخاص أو الممتلكات المصونة ضمن الفقرات ذات العلاقة في إتفاقيات جنيف، والتي نصت عليها نظام روما، والتي تشمل القتل المتعمد وأخذ رهائن.

ب) أية انتهاكات جسيمة أخرى للقانون أو للعرف المتبع في النزاعات المسلحة الدولية، ضمن إطار قانوني مؤسس للقانون الدولي، والذي يتضمن أفعال مثل الهجمات الموجة بشكل مقصود ضد السكان المدنيين أو ضد أشخاص مدنيين غير مشاركة في النزاع، والتهجير، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل قوة محتلة لمجموعاتها من السكان المدنيين ضد المناطق التي احتلتها أو خارج هذه المناطق.

وكذلك يدخل قائمة الانتهاكات الجسيمة البنود التالية:

- "استخدام أية رصاصات والتي تمتد أو تتسطح أو أن تدخل بشكل سهل إلى جسم الإنسان مثل الرصاص ذو الغطاء الصلب الذي لا يغطي اللب بصفة كاملة أو يحتوي على شقوق"
- "استخدام سلاح، أو قذائف أو وسائل قتالية والتي بطبيعتها تتسبب بجروح زائدة أو معاناة إضافية والتي تعتبر بالأساس انتهاكاً للقانون الدولي بشرط أن تكون هذه الأسلحة موضوع منع شامل وهي متضمنة بالقانون المرفقة لهذا النظام.
- "ارتكاب الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، فرض ممارسة البغاء قهراً، الحمل الإجباري كما هي معرفة في النظام، التطهير العرقي، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أيضا يشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف.
- ج) في حالة النزاع المسلح والذي لا يحمل الصفة الدولية، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 لاتفاقية جنيف الرابعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 وبشكل أساسي هي تلك الأعمال التي ترتكب ضد أشخاص ليس لهم علاقة بالخصومة، بما فيها أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أصيبوا بأمراض أو جروح أو اعتقال أثناء النزاع أو أي سبب آخر.

وأحد بنود هذه الفقرة ينص على أن هذه البنود تطبق على النزاعات المسلحة التي لا تحمل الصفة الدولية وعليه فإنها لا تطبق على أوضاع النزاعات الداخلية والتوتر مثل الشغب أو العزل أو أعمال التفريقة أو أية أعمال أخرى مشابهة.

د) أية انتهاكات جسيمة أخرى للقوانين أو الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة التي لا تحمل الصفة الدولية، ضمن إطار القانون الدولي، والتي تشمل تجنيد الأطفال تحت سن 15 سنة إجبارياً في الجيش أو إدخالهم فيه تطوعاً، أو إشراكهم بشكل فاعل في النزاعات.